

مقدمة:

حقوق الإنسان بمفهومها الحديث استغرقت الكثير من الدراسات المعمقة والتي كانت في كل مرة تذهب بها إلى مجال آخر من البحث القانوني والفلسفي - الذي انبثقت منه في الأصل - حيث كانت البداية في إنجلترا من خلال الماغنا كارتا 1215 وما تلاه من إعلانات سواء في بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

ليتنظر العالم حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من إنشاء الأمم المتحدة، حيث تطرق الميثاق إلى الحقوق الإنسانية بشكل موجز، لكن أهم تحول هو ما جاءت به الشرعة الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى العهدين الدوليين 1966.

وعلى الرغم من الأشواط القوية التي قطعتها مسيرة الاعتراف بحقوق الإنسان فإن هناك من في الغرب من بدأ ينظر إليها على أنها بمثابة انتصار للفكرة الرأسمالية ولم تأت حقيقة إلا خدمة لهذه الطبقة من البرجوازيين -أسياد الإقطاع- ومن هؤلاء المنادين بهذه الفكرة وبكل قوة (أنتوني وودي ويس) في كتابه حقوق الإنسان من منظور عصري، وهو من الكتب التي كان لها الأثر البارز في خضم هذه الدراسة لأنه يمثل النقد الغربي الذاتي لأطماعه ونظريته الدونية لغير الغربيين.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى سبعة مباحث رئيسة، حيث خصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي والذي تضمن أربعة مطالب فيها تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة، وطبيعة هذه الحقوق بالنظر إلى منشئها وعلاقة ذلك بالخلافات الفقهية بين مختلف المدارس الأوربية، وكان لزاما الإشارة إلى أوجه الشبه والفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فحقوق الإنسان يكتسبها الإنسان بصفته الفطرية فهي موجودة وإن لم يعترف بها بل حتى لو تم انتهاكها بخلاف الحريات العامة التي لا تحيا إلا في إطار نظام قانوني محدد لها سلفا، والحقوق قد تصبح حريات إذا قننت أما التي لم تقنن فتستمر حقوقا طبيعية، كما تمت الإشارة إلى مغالطة حقوق الإنسان واتخاذها ذريعة لتسويق النظام الرأسمالي الجديد القائم على تقديس الملكية.

وخصص المبحث الثاني للتطور التاريخي لهذه الحقوق منذ بداية الحضارة الأولى إلى غاية صدور الإعلانات الدولية للحقوق، وفي المبحث الثالث تم رصد أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلح حقوق

الإنسان وغيره من المصطلحات القريبة منه معنا وإجراء لكنها تختلف عنه كالقانون الدولي الإنساني، والتدخل الإنساني والحرية.

أما المبحث الرابع فقد تم فيه دراسة المنظمات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ومنها الأمم المتحدة، كما تم البحث عن هذه الحماية في إطار النظام القانوني للأمم المتحدة مثل وجود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تبيان تعامل القضاء الدولي مع حقوق الإنسان.

أما المبحث الخامس فقد تم إفراده للوثائق الناظمة والمؤطرة لحقوق الإنسان والتي تتربع على عرشها ما يسمى بالشرعة الدولية، وكذلك تمت الإشارة إلى مصادر حقوق الإنسان.

ولأن هناك اختلافا في تقسيم الحقوق فقد تم ذكر ذلك بالتفصيل في المبحث السادس مع ذكر أهم الحقوق سواء في الجزائر أو في الشريعة الإسلامية.

بينما المبحث السابع والأخير فقد تم فيه الإشارة إلى مبدئين قانونيين يجب توافرها في أي بلد حماية للحقوق والحريات الأساسية وهما مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مرت بتطور كبير فهي لم تحمل هذا المصطلح إلا في القرن 20 ولهذا لم يتفق على تعريف واحد للحقوق والحريات (المطلب الأول)، كما أن طبيعة نشأتها أثرت على معرفتنا بها (المطلب الثاني)، وليست كل حقوق الإنسان هي حريات عامة بل ما تم تقنينه منها واعترفت به السلطة القائمة (المطلب الثالث)، ولا ينبغي الانخداع بالدعوة إلى حقوق الإنسان والتبشير بها على أنها من الحداثة فالبعض في الغرب أصبح يسعى لكشف مغالطة هذا المسعى (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة

دراسة حقوق الإنسان ترتبط بشكل مباشر بالإنسان في حد ذاته، ومع اهتمام الكثير من العلوم بدراسة هذا الجانب إلا أن علم الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) اهتم بالبحث في حقوق الإنسان أكثر من غيره من العلوم، وبالنظر إلى الحضارات القديمة والتي اهتمت كل منها بجانب من هذا البحث في

هذه القضية، فقد اعتبر كل من "أفلاطون وأرسطو" أن النفس الإنسانية هي أهم مكون في وجود الإنسان، والمتصفح لهذا الاعتقاد يرى بأنه دراسة للنفس الإنسانية لا للإنسان ذاته، حيث اعتبر "أرسطو" النفس سببا في وجود الإنسان ككائن حي، بينما العالم الإسلامي "الفارابي" يرى في النفس كمالا للجسم أما كمال النفس فهو العقل.

أما فلاسفة عصر النهضة الأوربية بدءا من القرن 16 فقد نظروا إلى الإنسان بصورة مختلفة عن أسلافهم الإغريق واليونان، حيث اقترح "كانت" أن يكون هدف الأثنروبولوجيا (علم الإنسان) هو دراسة الإنسان باعتباره يمثل الجسم وما يحويه من نفس، وهنا يظهر جليا الفرق بين الإسلام وغيره من الديانات والمدارس الفقهية، حيث أنه الأسبق في فهم حقيقة الإنسان.¹

ويرى الفقيه "برسيس Bercis" أن حقوق الإنسان هي ثمرة الانتصار على كل قوة جائرة على حقوق الأفراد، القوة الجائرة ليس المقصود بها تلك القوة الشرسة، وإنما قد تكون "مقاومة القوة السياسية المنحدرة عن القوة العسكرية والسلطات الأخرى المرتبطة بها كسلطة المال وسلطة العلم (أو المعرفة)"، لذا كان من اللازم تسيير وتكييف هذه السلطات لتتناسب مع طبيعة حقوق الفرد حتى يكون سيد نفسه ومصيره.²

أما "ديامل وميني Duhamel et Meny" فقد عرفا حقوق الإنسان في معجميهما الدستوري بأنها: "حقوق الفرد في بعدها الشمولي المجرد، فهي سابقة عن القانون الوضعي وأسمى منه بل تعد معيارا له وحدودا للسلطة الشرعية للدولة".³

وقد ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" لأول مرة في خطاب الرئيس الأمريكي "روزفلت" عام 1941 والذي حدد فيه الحريات الأربع التي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على حمايتها لأنها بمثابة

¹ - د كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، ط1، 2013، ص 172، 173.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المغرب، بدون تاريخ، ص 19.

³ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 17.

قيم ومبادئ تقوم عليها، حيث كانت بمثابة المرجعية المحلية لكنها لم تلبث أن تحولت إلى خطاب انعكس صداه في العالم بأسره.¹

أما مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد ظهر في أواخر القرن 20 فهو حديث نسبيا ويعود بالضبط إلى بداية السبعينيات.²

ورجوعا إلى تعريف الحرية تستوقفنا مجموعة من التعاريف لفلاسفة وفقهاء كبار بما يخدم ما تم ذكره سابقا، حيث يقول "جاك روبير Jacques Robert" أن: "الحرية تلتقي إذن بضمان حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه"، أما "هيغل" فيعتبرها جزءا من فهمنا للإنسان بقوله: "الحرية هي العنصر المكون لمفهوم الإنسان، إن الوعي بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون، وحققت تلك الغريزة تغيرات عظيمة إلا أن القول بأن الإنسان حر بطبعه لا يعني بمقتضى كيانه الملموس بل يعني بمقتضى ما تعنيه ومفهومه"، بينما "هارولد لاسكي" أكثر اندفاعية في فك أي قيد قد يعتري الحرية بقوله: "أنا أعني بالحرية انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية الفردية"، أما "جون ستيوارت" فركز على الحرية في جانبها المعنوي واعتبرها مفتوحة بغير سقف وهو ما يبرز في قوله: "إن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم علمية أم أخلاقية أم لاهوتية"، ويربط "برغسون" بين الحرية والواقع ويعتبرها موجودة ما دام الإنسان موجودا وهي ليست بشيء يمكن اخفاؤه حيث يؤكد بالقول: "إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحا وجلاء، ولكن عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديده وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست (موضوعا) يعاين بل هي حياة تعانى".³

¹ - انتوني ووديبويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة 1، 2007، ص 154.

² - د جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1، 1999، ص 67.

³ - د عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنها اللبناني، بيروت لبنان، ط 1، 1998، ص 41، 42.

وهو تقريبا ما جاء به القاضي "Learned Hand" حيث يقول: "أن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء فإذا ماتت هذه الجذوة فلا جدوى من دستور أو قانون، وليس في وسع المحكمة أن تحميها".¹

فتعريف الحرية من الوجهة الفلسفية الشمولية بالنظر إلى الوثائق الرسمية نجده لم يرد سوى في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) ففي الفصل الرابع جاءت كمالى: "قدرة الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين"، واذا بحثنا عن التعريف الاصطلاحي واللغوي لها فإن "Cornu" في معجم المصطلحات القانونية يعرفها بما يلي: "الحرية تعني: الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو الشعب بهدف العيش بعيدا عن أي استبعاد أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية"، وهو تعريف أقرب إلى المفهوم الفلسفي.

والحرية بحسب ما جاء في معجم "اندري لالاند" Andrée Lalonde هي السيطرة على الذات من غير أي إكراه يتيح له التحكم في تصرفاته بإرادته الحرة وبشكل طبيعي:

"La liberté est l'Etat de l'être qui ne subit pas de contrainte qui agit conformément à sa volonté, à sa nature".

ويعرفها الأستاذ "أيك Hayek" بأنها: "غياب الإكراه الجسدي والنفسي والأخلاقي"، وربط الحرية بضرورة تحقق عدالة اجتماعية لكنه يرى في نفس الوقت أن استعمال مصطلح العدالة الاجتماعية قد اتسم "بالديماغوجية"، فمثلا هذا المبدأ حسبه يتعارض مع مبدأ المساواة والذي يقتضي معاملة الأفراد في المجتمع على نفس القدر من المساواة، وهو أمر خاطئ بالنظر إلى أن الفرد هو المسؤول عن رفايته وازدهار أسرته ولا يمكن أن يكون الفرد عبئا على المجتمع إن هو لم يسع في ذلك، فكيف نطلب أن تكون هناك مساواة فمن واجب الحكومة مثلا أن توفر لكل فرد دخلا مناسباً ومحترماً، ويرى أن العدالة الاجتماعية كي تتحقق يكفي فقط أن تشبع المؤسسات والأنشطة المتطلبات الأساسية لأفراد المجتمع بشكل لا ينتقده الأفراد المعينون.²

¹ - دكرم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987، ص 383.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 11-13.

بينما الأستاذ "Sfez" في كتابه "نقد القرار" أثناء تعرضه للحريات الحديثة وجد أنها تمثل نقداً للحرية ذاتها، وبالرغم من اختلاف تعريفاتها من فقيه لآخر إلا أنها تتفق في كون مفهوم الحرية الكلاسيكي أصبح محل نظر، فعند عرضه لنظرية "كروزيي Crozier" والذي تطرق إلى مفهوم السلطة وتدخلها عند وجود ما يهدد الأمن والاستقرار إلا أن الحرية حسبه تبقى في شعور الأفراد بما ومادام الفرد مستقلاً فهو يحس بالطمأنينة والارتياح، بالرغم من إقراره بأن الفرد اليوم ليس هو ذلك الفرد الكلاسيكي الميتافيزيقي بل إنه اليوم محاصر في إطار سلطة الدولة وبموجب محددات داخل المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أن "كروزيي" لا زال يعتقد أن الفرد لم يتم إفراغه بالكلية مادام يتمتع بشعور الحرية ويعيشه حقيقة، كما أن "جون ستيوارت ميل" في كتابه "الحرية On Liberty" (1859) فقد ربط مفهوم الحرية بمبدأ المشاركة وحاول في ذلك التوفيق بين الديمقراطية والحرية لأجل تحقيق الخير العام، ورأى بأن الحكم المطلق للجهاز التشريعي هو الأنفع باعتباره هيئة رقابية وهو أحسن من نظام توازن السلطات.¹

أما تعريف الحرية من وجهة النظر القانونية وبالرجوع إلى التعريف الثاني لها في معجم "كورني" فقد جاء كما يلي: "الحرية وضعية مضمونة للقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له"، ويعرفها "ديامل وميني Du Hamel et Meny" في معجمهما الدستوري بأنها: "فعل كل ما ليس ممنوعاً بقانون مطابق للدستور وللاتفاقيات الدولية"، أما "ريفيرو Rivero" في كتابه "الحريات العامة" فقد عرفها بأنها: "القدرة المخولة بمقتضى القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها".

ويتساءل الأستاذ "جاك روبر Jacques Robert" حول من يمكنه وضع تعريف للحرية هل هو الفيلسوف أو رجل القانون، فحسبه الفيلسوف يهتم بماذا تعني الحرية الداخلية والروحية، أما رجل القانون فيهتم بالقواعد الخارجية فمتى اعتبرت الحرية قانوناً فهي قاعدة قانونية ملزمة في إطارها المادي والمتمثل في ما يمكن للفرد أن يفعله وماهي حدود ذلك.²

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 13، 14.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع نفسه، ص 15، 16.

أما تعريف مصطلح "العام Public" المقترن بالحریات فهو تعبير شائع في اللغة القانونية من مثل: المرفق العام، القانون العام، القطاع العام، وهو يبرز امتداد الدولة إلى كل ما سبق ذكره، حيث أن تدخل الدولة (السلطة العامة) للإقرار بوجود هذه الحریات والاعتراف بغيرها من الحقوق الأخرى، وتنظيمها، وتقنينها بموجب قواعد قانونية، ينقلها من مرتبة الحرية المجردة إلى مرتبة الحریات العامة وهو يدل على هذه العلاقة المتينة بين الحریات العامة والدولة حتى وإن كانت غير مرئية.¹

المطلب الثاني: طبيعة حقوق الإنسان

ليس مطلوباً البحث في شرعية وجود حقوق الإنسان فهي موجودة بالفعل لكن طبيعة المنشأ وهدفه هي محل خلاف فمثلاً الأستاذ "انتوني وودويس" له رأي في ذلك بقوله:
"الحقوق ببساطة أهداف ذات سياسة محددة اجتماعياً، والذي يعني أن وجودها لا يتطلب تبريراً بقدر ما يتطلب شرحاً".²

ولفهم حقوق الإنسان بشكل جيد كان لابد من الرجوع إلى القانون في حد ذاته لأن له انعكاساً مباشراً على هذا الفهم، فـ "هولمز" في كتابه "القانون العام" وفي أثناء حديثه عن القانون يؤكد بأن: "حياة القانون لم تكن منطقية، لقد كانت خبرة، والقانون يجد فلسفته في طبيعة احتياجات البشر".³

والقانون حسب الفيلسوف "جيريمي بنتام" - وهو صاحب نظرية الوضعية القانونية - هو ما يمكن رؤيته من حروف، مشكلة الكلمات المرئية لا غير، سواء وجدت تلك الكلمات في أعمال قرارات القضاة أو في أعمال التشريع.⁴

وبالرجوع إلى الخلف قليلاً وبالضبط إلى الفلاسفة اليونان الذين اعتبروا أن العالم يسير وفقاً لقانون ثابت لا يتغير لا بالزمان ولا بالمكان وتسيره قوة عليا وفي إطار من النواميس الثابتة وقد اصطالحوا على تسميته بالقانون الطبيعي، لتأتي المدرسة الرواقية وتبرز القانون الطبيعي وتفصل في طبيعته، فأروا

¹ - د محمد سعيد مجذوب، الحریات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار ولا تاريخ نشر، ص 8، 9.

² - انتوني وودويس، المرجع السابق، ص 41.

³ - انتوني وودويس، المرجع نفسه، ص 140.

⁴ - انتوني وودويس، المرجع نفسه، ص 96.

ضرورة مراعاة أي تشريع يصدر لمبادئ القانون الطبيعي والفوارق الاجتماعية وذلك بالاعتراف بسيادة القانون الطبيعي على القانون الوضعي، وفي حال تعارض هذا الأخير معه فالأولوية للقانون الطبيعي بالإضافة إلى وجوب خضوع الأفراد والدولة لقواعده.¹

ويترتب على الاعتراف بسمو القانون الطبيعي احترام مجموعة من الحقوق الملاصقة لشخصية الإنسان والتي تولد معه أي أنها موجودة حتى قبل وجود المجتمع ونشوء ما يعرف بالدولة، وهذه الأفكار تأثر بها مفكرو القرنين 17 و 18.

ليأتي بعد ذلك فقهاء نظرية العقد الاجتماعي بتساؤل مفاده: كيف أن الإنسان خرج من حالته الفطرية ليصبح عضوا في الدولة؟، أما الإجابة حسبهم فهي أن الدولة نشأت بموجب عقد بين الناس البدائيين كل منهم وافق على الخروج من الحالة الفطرية (الطبيعية) من أجل إقامة مجتمع سياسي تمثله الدولة، لكن أصحاب هذا التوجه اختلفوا في تحديد أطراف هذا العقد وهدفه، لذا كانت نتائج دراستهم مختلفة ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين: الأول يعطي الدولة السلطة المطلقة في الحكم، بينما الاتجاه الثاني رأى بضرورة تقييد سلطة الحكام واعطاء الحرية للمواطنين وحمايتهم، حيث يرى الفيلسوف الإنجليزي (هوبس) في كتابه "leviathan" أن الناس وبموجب العقد الاجتماعي تنازلوا عن جميع حقوقهم وحررياتهم الطبيعية إلى حاكم مطلق مقابل ضمان أمنهم وحمايتهم لأن حالة الفطرة (الطبيعية) لا تؤدي إلا للفوضى والحروب الدائمة، بينما الفيلسوف الإنجليزي الآخر (جون لوك) بموجب الرسائل الشهيرتين "Two treaties on civil government" عن حقوق الفرد، رأى بأن الحياة الطبيعية ليست بذلك السوء الذي جاء به "هوبس" مثلا وإنما الناس سعداء ضمنها، لكنه يعتقد بأن الحياة المدنية أفضل منها وعلى ذلك فالناس عندما تنازلوا عن جزء من حرياتهم وليس كلها كان القصد من وراء ذلك إنشاء مجتمع سياسي، لكن في المقابل لم يتنازلوا عن كل حرياتهم لذا كان من الواجب حماية الحق في الحياة، والحرية والكرامة، ويتعين على السلطة حمايتها.²

أما "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" فإنه يرى بأن الناس قد تنازلوا عن كل حرياتهم بموجب العقد الاجتماعي للمجتمع أو الأمة وليس للحاكم، حيث تمثل السلطة في المجتمع

¹ - د كامل السعيد، د منذر الفضل، المرجع السابق، ص 173، 174.

² - د كامل السعيد، د منذر الفضل، المرجع نفسه، ص 174.

الإرادة العامة والتي يجب أن يخضع لها الفرد وأنه لا يوجد أي تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد، فالحرية هي طاعة الفرد للقانون باعتباره من مخرجات الإرادة العامة والتي تمثل أغلبية أفراد المجتمع.

ويعتقد "مونتييسكو" من خلال ما جاء في كتابه "روح القوانين" بأن الحرية لن تقوم لها قائمة إذا لم يتحقق فعلياً ما يسمى باستقلال السلطات عن بعضها البعض، أي الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، والقضائية.¹

ولهذا نجد أن الجدل في تفسير الحقوق وإعطائها كامل الأبعاد الحقيقية لها إنما هو دائر بين دعاة نظرية القانون الطبيعي ودعاة الوضعية القانونية، وقمة الجدل تدور حول طبيعة هذه الحقوق، فأصحاب نظرية الحقوق الطبيعية يرون أن بعضاً من الحقوق توجد مستقلة أو سابقة عن صدور القانون باعتبارها فطرية ومتأصلة لدى الإنسان لصفته الأدمية والتي يولد عليها، بينما دعاة الوضعية القانونية فإنهم وبشكل متعارض يرون أن كل الحقوق غير فطرية بالنسبة للأفراد والجماعات بل تضاف بواسطة قوى خارجية قد تكون نصوصاً تشريعية أو قرارات قضائية، حيث يعتبر "جريمي بنتام" أن الحقوق الطبيعية هي "هراء متفاخر".²

وحقوق الإنسان لا تخلو من التأثير بما جاء به رجال القانون للقرن 19 في فهمهم للقانون بصفة خاصة، حيث أن كل الحقوق تابعة لحق الملكية إلا إذا تم إعطاؤها سياقاً آخر بموجب شروط تعاقدية.³ وبحسب الأستاذ "انتوني ووديويس" والذي يجعل من الملكية أساس نشأة كل الحقوق في النظام الرأسمالي - والتي طغت بعدها على كل الفهم الدولي لحقوق الإنسان- حيث يرى في القانون ما يلي: "إن إعاقاة القانون لإمكانات التطور الاجتماعي نشأت لأن النظام الاقتصادي تأسس على الحقوق المفترضة والمغرقة في القدم للملكية والعقد، وقد أزاحت الرأسمالية (الشخص) من مكانه كأساس مقدس للقانون".⁴

¹ - د كامل السعيد، د. منذر الفضل، المرجع السابق، ص 174، 175.

² - انتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 15-17.

³ - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 153.

⁴ - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 116.

ويضيف قائلاً: "الاحتوى الشرعي لحكم القانون لم يكن محايداً بشكل جوهري على الإطلاق طالما أن الملكية هي التي أمدته بأساسه وليس أي حق آخر"، وهذه الرؤية تنطبق بالخصوص على بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عند نشأتها لكنها لم تلبث أن غزت العالم بأشكال مختلفة وهو ما سيتم إبرازه فيما سيأتي من هذه الدراسة.¹

المطلب الثالث: العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة

هناك اختلاف جلي وبارز بين الحق والحرية، "فالحرية تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاته وترتب التزاماً سلبياً في مواجهة الغير، أما الحقوق الأخرى التي يعترف بها القانون للشخص فتنتطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي على الغير وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل".²

ولا يوجد أي إجماع فقهي على تعريف واحد للحرية وإعطاء مفهوم موحد لها وقد يتخذ هذا المصطلح عدة تسميات شائعة مثل: الحريات العامة، الحريات الأساسية للفرد، أو الحريات الفردية الأساسية، ومنهم من يخلطها مع مفهوم آخر ويطلق عليها مصطلح حقوق الإنسان، وفي محاولة للوصول إلى تعريف مقنع يتعد عما هو متداول في البيئة السياسية أو الإعلامية أو حتى ما هو معروف كتعريف لغوي، فإن هناك من رأى بأنه يجب أن يُسلك في سبيل ذلك طريق البحث عن معيار للتمييز بين الحريات العامة وغيرها من الحريات أو الحقوق، وبين طرف ثان يرى الأنسب هو وضع قائمة تعدد هذه الحريات والحقوق.³

وترجع صعوبة وضع تعريف موحد للحرية بالنظر إلى منشأ هذا الجزء من القانون الذي هو نتاج العقل الغربي، ففي تعريفه للحرية يمكن ملاحظة أمرين هامين هما:

- تعريف الحرية من الوجهة الفلسفية الشمولية.

¹ - انتوني وودويس، المرجع السابق، ص 115 .

² - د محمد يوسف علوان ، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة عمان الأردن، 2009، ص 12.

³ - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 8.

- تعريف الحرية من وجهة النظر القانونية، وفي نفس هذا الاتجاه هناك من يحاول المزاججة بين ما هو فلسفي وما هو قانوني.¹

ويرى الأستاذ "ثيرون Theron" أن اختلاف الفقه في إعطاء تعريف واحد للحرية العامة يرجع إلى سببين رئيسيين، أولهما أن الحرية العامة تستند إلى قاعدة قانونية، لكن هذه الأخيرة لم تكتسب معناها الحقيقي إلا من خلال مفاهيم غير قانونية بل ترجع إلى مجموعة من الاعتبارات التاريخية، الاقتصادية، السياسية، والدينية، ما يجعل مفهوم الحرية غير ثابت ومتغير زمانا ومكانا.

وثاني هذه الأسباب هو عدم وجود تعريف واضح للحرية سواء كان ذلك في القانون الداخلي (الوطني) أو حتى القانون الدولي الذي يحيل دائما على حقوق الإنسان وأيضا تحديد مضمون الحرية ومحدداتها.²

وبحسب جانب من الفقه فحتى وإن اختلفت التسميات والمسميات أكانت حقوقا أو حريات أو مكانات أو حتى سلطات، فهي لن تخرج عن كونها كمضمون لا يمكن للفرد أن يعيش بعيدا عنها لأنه فقط عضو في المجتمع بل هي أكثر من ذلك جزء من حياة الإنسان لا يحيي إلا بها.³

وأحسن مثال لإعطاء تصور عن مدى الارتباك في إعطاء تعريف واحد للحرية ما حدث في أمريكا سنة 1886 عندما اندلعت الحرب بين الشمال والجنوب بسبب مشكلة الرق، حيث حارب الشمال لإلغائه بينما الجنوب حارب لإبقائه، وخير الوصف ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي "ابراهيم لنكولن" : "إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بنفسه ما يريد، أما الحرية في نظر حكومات ولايات جنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال أن يصنعوا ما يشاؤون بالرجال الآخرين".⁴

وللبحث بصفة معمقة في الفرق وأوجه الشبه بين حقوق الإنسان والحرية العامة فإنه يتحتم علينا العودة إلى أصل التعريف لكل منهما حسب ما جاء به كبار الفقهاء في هذا المجال، حيث ينقسم

¹ - أحمد البخاري ، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 11.

² - أحمد البخاري ، أمينة جبران، المرجع نفسه ، ص 16.

³ - د. محسن العبودي، الحرية الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1990،

ص 3، 4.

⁴ - أحمد البخاري ، أمينة جبران المرجع نفسه ، ص 29.

الحال في هذا إلى فريقين اثنين، فالأول يعتبرهما مترادفتين أما الثاني فيرى اختلافا بينا بينهما، فقد عرف "بيرسيس Bercis" حقوق الإنسان بأنها: "الحدود الأخلاقية الدنيا التي لا يمكن تجاوزها دون المساس بكرامة الإنسان فيما يعد حريات طبيعية له"، وأما الحريات العامة حسبه فهي: "تلك التي تمارس في إطار الجماعة مثل حق القيام بمظاهرة في الشارع أو شن إضراب أو إصدار جريدة،.....، نظرا لتجاوزات المحتملة فإن هذه الحريات يتم تطهيرها بشكل أو بآخر من حيث الحدة، حسب الظروف، وهكذا تم التصويت على قانون يمنع التخريب بعد ثورة ماي 1968"، فيما عرف الحريات الفردية بأنها: "الحريات التي يمارسها الفرد وحده والحماية بقانون، مثل حرية التأليف والنشر والتنقل،.....، نظرا لأهميتها فهي مضمونة بالدستور والقواعد العليا في الدول الديمقراطية".¹

والفرنسيون بخلاف نظرائهم الأمريكيين في تعريف حقوق الإنسان والفرق بينهما وبين الحريات العامة، فالفرنسيون بدوا مرتبكين خصوصا في تعدد التعاريف، فحقوق الإنسان لا يتطلب وجودها الاعتراف المسبق بها، وقد كان رجال الثورة الفرنسية ملزمين على إعلان المساواة أمام مجتمع طبقي، لكن هذه الحقوق ممتدة زمنيا وسابقة للثورة وفي نفس الوقت تقتضي أن يكون هناك مساواة في الحرية وهي فكرة حديثة، لذا أعطوا الحرية معنا واسعا بخلاف الأمريكيين، فاعتبروها هي: "القدرة على القيام بكل ما لا يضر بالآخرين" وهو نفس ما ذهب إليه "آرون Hannah Arendt" حيث يرى الفرنسيين بخلاف الأمريكيين قد أعطوا مفهومها خاصا لحقوق الإنسان حيث اعتبروها: "حقوقا سابقة عن السياسة نفسها لدرجة أن أي حكومة أو سلطة لا تملك حق تعديلها أو المساس بها ولكن في نفس الوقت تعتبر غاية الحكومة والسلطة نفسه"، وهو ما أدى إلى انتقاد حقوق الإنسان بهذا الشكل نظرا لازدواجيتها.

أما الألمان فقد ربطوا حقوق الإنسان بحركة التاريخ، فاعتبر Burke أن التاريخ هو الوحيد الذي يعطي للحق مضمونا ويجعل الحرية حقيقة ماثلة للعيان وبمفاهيم متعددة، واعتبروا القواعد الوضعية الرامية لتحقيق مصلحة المجتمع خير من الحماية التي قد يوردها قانون خاص بالحقوق ومن الأقوال المعبرة في هذا السياق ما قاله "جوزيف ميستر Maistre" حول لقاءه بالعديد من الأشخاص الفرنسيين والإيطاليين

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 16، 17.

والروس، ولكن في المقابل لم يلتق انسانا باعتباره غير موجود حسبه وحتى إن وجد فإنه لا يعلم بوجوده.¹

"وتظل نقطة اختلاف حقوق الإنسان عن الحريات العامة هي كون الأولى طبيعية ولصيقة بالإنسان موجودة حتى ولو لم يتم الاعتراف بها وتقنينها في القانون الوضعي، بل ولو تم انتهاكها من قبل السلطة، على عكس الحريات"، إضافة إلى أن حقوق الإنسان يهتم بها رجال السياسة والدين والفلاسفة أكثر مما يهتم بها رجال القانون أنفسهم، فمثلا حتى وإن تم تدريس الحريات العامة فإنه لا يطلق عليها اسم حقوق الإنسان، ولم يُبدأ تدريسها في فرنسا إلا سنة 1954 على الرغم من قدم الاهتمام بها والذي يعود إلى الثورة الفرنسية.²

ويرى جانب من الفقه أن من أوجه الاختلاف بين الحريات العامة وحقوق الإنسان أن الأخيرة تخرج خارج دائرة القانون الوضعي فهي أوسع منه، بينما الحريات لا تكون إلا بوجود القانون الوضعي لذا فالحريات العامة هي التي تعبر عن الحقيقة القانونية *une réalité juridique*، بينما حقوق الإنسان الملاصقة لشخصية الإنسان باعتبار جذور منشئها تعود إلى القانون الطبيعي فإنها تمثل ما يمكن الاصطلاح عليه بالخيال القانوني *l'imagination juridique*، والحريات العامة مجال حمايتها يكون داخل حدود الدولة في النظام القانوني الداخلي، بينما حقوق الإنسان فإنها تستخدم بمناسبة دراسة النظام القانوني الدولي وما يفرزه من حقوق لكل فرد تحفظ كرامته الإنسانية.³

فلا يمكن الكلام عن هذه الحريات إلا من خلال نظام قانوني قائم فعلا وهذا ما يميز الحريات العامة عن حقوق الإنسان من حيث المفهوم، لأن حقوق الإنسان تظل موجودة باعتبارها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان بمجرد ولادته فهي لصيقة بالإنسانية الكامنة فيه، فهي موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها بل حتى ولو تم انتهاكها من قبل أي سلطة كانت.⁴

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 17، 18.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع نفسه، ص 19.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، ص 10، 11.

⁴ - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 9.

وتختلف الحريات العامة عن حقوق الإنسان كذلك من حيث المضمون فالحريات العامة هي مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها، أما حقوق الإنسان فإنه يتعدى هذا التقييد القانوني إلى كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حقوق، كما يختلف المفهوم "من حيث ما يرتبانه على عائق السلطة، فبينما تعتبر الحريات العامة بمثابة امكانيات اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد ويمكن أن يستفاد منها بمعزل عن السلطة (بعد أن تكون قد نظمتها قانونيا)، نجد أن حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها والاستفادة الفعلية منها إلا عن طريق السلطة وما تنشئه من مرافق عامة لهذا الغرض: ضمان اجتماعي، مؤسسات صحية، تعليمية .."¹

وتبقى الحرية وحقوق الإنسان محل تجاذبات بين تيارات فكرية عدة فمثلا "ماركس" يتساءل عن طبيعة وكنه الحرية أيا كان شكلها: "حرية اختيار مثلين في البرلمان إذا كانت هذه الحريات هي في الحقيقة سجين للضرورة التي تنتج عن سلطة السيد وعبودية الحاجة؟"²

والعلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة وفقا لما جاء ستتحكم في دراستنا هذه في كل ما سيأتي، فعندما نذكر حقوق الإنسان في أي جزء من هذا الكتاب فلأن المنهج العلمي يتطلب ذلك، وعندما تذكر الحريات العامة فإنه يقصد بها كذلك حقوق الإنسان، ولا ريب في ذلك ما دام أنها أصبحت مقننة في إطار نظام قانوني داخل الدولة، فأوجه الشبه والاختلاف قد تم تبيانها - بشكل مستفيض - ولهذا لا يمكن الرجوع إلى ذلك.

المطلب الرابع: حقيقة حقوق الإنسان والحريات العامة

حقوق الإنسان ليست ذات خصوصية متميزة عن غيرها بل فقط تعتبر مجموعة فرعية من مجموعة أكبر من العلاقات الاجتماعية المنظمة والمنتجة لسلوك الجماعة، فهي بهذا الاعتبار شكل قانوني متميز هدفه منع استغلال السلطة، فالحقوق أشمل من القانون بمفرده لكن في المقابل يجذر الأستاذ "انتوني ووديويس" مما أسماه بمغالطة حقوق الإنسان ويقول في هذا الخصوص: "بالنسبة لي فإن التضحية البشرية تمثل الشكل الأصلي المبكر لما يمكن أن نسميه (مغالطة حقوق الإنسان)، إذ أن المقصود من حقوق الإنسان حماية الضحايا المحتملين بإعلان أن بعضا من مظاهر حياتهم مقدسة ولكنها تسهم في

¹ - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 9، 10.

² - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 53.

استمرار إمكانية حدوث الانتهاك وذلك بحماية بعض الأنشطة التي تستثير ذلك الانتهاك وهكذا فخطاب حقوق الإنسان لم يبن على أساس قيمة التبادلية، ولكن - بني بدلا عن ذلك - على أساس سيادة قيمة السلطة الذاتية على قيمة التبادلية مع استنتاج أنه لا يتوجه بخطابه نحو الأسباب العميقة لذلك الانتهاك، لكن يقترح - ببساطة- بعض أساليب تدبر وتقليل طبيعته ومداه".¹

و باعتبار حقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي فإن هذا يحتمل مخاطر جمة لأن الحقوق قد لا تكون محمية خصوصا في ظل القانون الدولي والذي لم يعرف أي توافق فيما بين الدول حول تبني قانون غربي، خصوصا وأن منشأ حقوق الإنسان الحديثة هو غربي في الأصل على الأقل في الجانب التطبيقي، لكن من الناحية النظرية فإن هذه الحقوق ستجد كل الحماية لأن قواعد القانون الدولي تحظى بالاحترام اللازم بين الدول.²

فالغرب في صياغته لمبادئ القانون الدولي ومنها حقوق الإنسان اعتبر ذلك بمثابة الكرم تجاه الدول غير الغربية، وهو ما ترجمه معهد باريس للقانون الدولي سنة 1874 حيث اعتبر أن هذه الدول غير الغربية يمكن مساواتها بالدول الغربية في إطار القانون الدولي طالما أن هذه الدول (غير الغربية) تتبنى ما يعرف بالمبادئ العالمية للحضارة.³

فخطاب حقوق الإنسان هو خطاب تضليلي حسب الأستاذ "انتوني وودويس"، حيث أنه يعود في وجوده إلى زمن ومكان معين وهو أوروبا في القرن 17، وليس لكونه راسخا في طبيعة الإنسان فهو بالأساس جاء دفاعا عن الملكية الخاصة.⁴

فالبعض يرى في حقوق الإنسان أنها لا تمثل خطابا عالميا وذلك لأن هذه الحقوق بهذا الشكل تستأثر بمبدأ الاستقلالية الذاتية على مبدأ التبادلية -سبق الإشارة إليه- وهو من أهم الانتقادات التي توجه مثلا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لم يهتم بالتجاوزات التي حدثت في غير حق الإنسان الأبيض وهو ما يعكس التعصب الجنسي المتأصل في الثقافة الغربية، وأيضا دعم هذا الإعلان

¹ - أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 30، 40.

² - أنتوني وودويس، المرجع نفسه، ص 147.

³ - أنتوني وودويس، المرجع نفسه، ص 147، 148.

⁴ - أنتوني وودويس، المرجع نفسه، ص 220 .

جزء من الحقوق وتجاهل حقوقاً أخرى مثل بقاء الاستعمار من جانب قوى غربية وبقاء الفصل العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

وهي نفس رؤية "لوك" للحقوق والحريات حيث اعتبرها لم تسبق وجود السلطة وإنما هما من إبداع النظام الجديد الذي أنتجته الرأسمالية.²

ويعتبر "انتوني ووديويس" أن الحرية من إنتاج النظام الجديد للحكم الليبرالي، حيث يقول أنها مثلت صدمة للبعض في ذلك المجتمع ويزيد بالقول: "وهكذا بدلا من أن تصبح الحرية الحالة الطبيعية للإنسانية قبل وجود الدول - كما كانت بالنسبة للوك - أصبح مفهوما لدى فوكو أنها (أي الحرية) هي الإبداع الأقل أو الأكثر مصادفة للدول لأنها تكتسب المعرفة من شعوبها وتجتهد في استخلاص كيفية حكم هذه الشعوب، أي أنه بينما أدى ظهور الرأسمالية إلى إدراك أهمية العمل المتزايدة بوضوح كمصدر من مصادر الثروة القومية مثل الأرض و الحيوانات والموارد الطبيعية، سعت الدول لمعرفة شعوبها من خلال جمع الإحصاءات المتعلقة بأحداثها مثل المواليد والوفيات وحالات الزواج وما يتعلق بها مثل الملكية والوظائف والتعليم والصحة"، ويعتقد "وديويس" أن الدول توفر الأمن والصحة العامة وضمان أمن الأفراد وأملاكهم، ويواصل في هذا الرأي بقوله: "وعلاوة على ذلك وعبر ابتداء فضاء اجتماعي جديد عرف مؤخرا (بالمجتمع المدني) أو (بمجال العمل العام)، تم خلق منطقة جديدة استطاع المواطنون (ظاهريا تحت حماية حرية التعبير) أن يجادلوا بشأن أفضل الطرق لتنظيم وحكم أنفسهم بحثا عما يمكن أن يكون من اختياراتهم المفضلة".³

وخطاب حقوق الإنسان (التضليلي) دائما ما يدغدغ المشاعر ويسوق (قطعان) البشر لخدمة السياسة حسب الأستاذ "انتوني ووديويس"، فبعد زيادة أسعار البترول مع ارتفاع معدل التضخم نهاية 1977 فقد رجال السياسة الأمريكية الثقة في القانون السياسي وهو ما أدى بالرئيس الأمريكي "نيكسون" إلى التراجع عن وعود الحملة الانتخابية بما ذلك قطع كل المعونات المقدمة للفقراء، وفي أول خطاب للرئيس الجديد "جيمي كارتر" أراد استرداد هبة الرئاسة الأمريكية والبلاد لكن ليس بمحاولة

¹ - انتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 200 .

² - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 72 .

³ - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 69، 70.

تحقيق وعد الفرص المكافئة أو استعادة البرامج التي ألغها سلفه "نيكسون"، بل طرح فكرة أن حقوق الإنسان ستكون روح السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ومنذ ذلك الحين احتلت حقوق الإنسان هذه المكانة، لتأتي بعدها اتفاقيات هلسنكي، والشرط الملحق بالمعونة الأمريكية واتفاقيات التجارة، والتقارير السنوية لمجلس الوزراء حول حقوق الإنسان في كل دول العالم.¹

والسؤال المطروح -وبعد الإجابة من الأستاذ "انتوني ووديويس" - في حال كانت حقوق الإنسان لصيقة - ومفترضة - بشخص الإنسان هو:

"لو كانت حقوق الإنسان متأصلة بشكل عام في إنسانيتنا، لماذا تظل قابلة للجدال خاصة بين المفكرين من اليسار في عديد من دول العالم؟"، والإجابة هي أن: "الارتباط سيء الحظ بين حقوق الإنسان وبين (تحالف الإدارة) الذي يحتل العراق الآن، وهو تحالف يسعى لإنزال قوات عسكرية هائلة -حرفياً- لهذا يضحى بشكل متعمد بآلاف غير معدودة من حياة الأبرياء (مجازاً) في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لنفس هؤلاء الأبرياء لأنهم يعيشون في مجموعة الدول سيئة الحكم رغم كونها فائقة الانتقاء".²

لكن تبقى الإشارة أن حقوق الإنسان -والتغني بها- ليست بتلك المثالية المطلوب الوصول إلى تحقيقها فحماية حقوق الإنسان لم تنجح حتى في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها نظراً لضيق المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، كما أن الانتقائية التي مارسها الإدارات المتعاقبة في تطبيق هذه الحقوق والتي لم تحترم حتى المعايير الأمريكية لهذه الحقوق، ولو على الأقل احترام الزائف المورث عن فكرة القوة العظمى الأخلاقية حسب "انتوني ووديويس"، وهو ما نجم عنه عدم المساواة داخل المجتمع الأمريكي ذاته وأوضح صورة عن ذلك هو التمييز الحاصل بين البيض والسود حتى يومنا هذا، والتأثير الأمريكي امتد أيضاً في شكل عدم المساواة هذه ليعم بقية أنحاء العالم.³

الأمر الذي دفع الأستاذ "وديويس" إلى المناداة بضرورة العمل لأجل التحول بالفكرة والحماية من مرحلة "سياسة حقوق الإنسان" إلى مرحلة "سياسة من أجل حقوق الإنسان".⁴

¹ - انتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 168 .

² - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 17 .

³ - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 169.

⁴ - انتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 217.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تشكلت الحقوق والحريات رويدا رويدا عبر التاريخ فلم تكن بالشكل الذي هي عليه الآن، فالحضارات القديمة اعترفت ببعض الحقوق والحريات وأنكرت أخرى (المطلب الأول)، وأيضاً كان هناك حضارات عربية عريقة فننت الكثير من الحقوق (المطلب الثاني)، لتكون الانطلاقة الفعلية لبداية الاعتراف والتنظيم الوضعي للحقوق والحريات مع بداية ظهور الوثائق والإعلانات الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة الحقوق والحريات في الغرب القديم

عرفت اليونان القديمة مجموعة من الحقوق في ظل ازدهار الحكم المباشر للشعب (الفرع الأول)، وأيضاً كان للرومان دور هام في ظهور الحقوق الحديثة باعتبارهم مهد مدرسة القانون الطبيعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والحريات في اليونان القديمة

كان الفرد تابعا وخاضعا للدولة في ظل الحضارة اليونانية بشكل مطلق ودون أي شرط، فلم يعترف فيها سوى بالحقوق السياسية ولطبقة فقط من المجتمع اليوناني، حيث كان المجتمع منقسما إلى ثلاث طبقات وكانت الطبقة الثالثة وهي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء حتى أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديونهم، لتأتي اصلاحات "سولون" في أواخر القرن 17 ق.م ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع اصلاحات اقتصادية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق الذي كان سببه الدين وحرر الفلاحين المدنيين، ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 ق.م أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "دوجي": "أن الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة".¹

وقد تمتع اليونانيون القدامى بحريات سياسية لا بحريات فردية لأن الحكام كانوا يتدخلون في أدق شؤون الفرد، بينما هذا الأخير يتمتع بحريات سياسية باعتبارهم مارسوا النظام الديمقراطي المباشر، ونتيجة

¹ - د غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، 1995، ص 12.

لعدم وجود الحرية الفردية كان ما يعرف بنظام نفي الفرد دون محاكمة (أو استراسيزم)، حيث تجتمع جمعية الشعب ويصوتون على نفي الشخص إن خيف من استبداده ويكون التصويت على محارة.¹

الفرع الثاني: الحقوق والحريات عند الرومان

انتقل المجتمع الروماني من مجتمع فلاح في أول الأمر حيث كانت السلطات مركزة داخل الجماعة المنزلية باعتبارها أشهر منظمة اجتماعية، فكان الرئيس وهو رب الأسرة يمتلك وحده الأهلية الحقوقية دون البقية، ليتحول بعد ذلك الرومان المزارعون إلى تجار في القرن الثالث بعد الميلاد لتخف معها الشكليات، وإدخال فكرة حسن النية إلى الحقوق، حيث أصبح بالإمكان إبرام علاقة تعاقدية بالرضا فقط.

لكن الرق كان منتشرا وبقوة خصوصا مع توسع الإمبراطورية الرومانية فأنشأوا "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" الذي اعتمد بصفة كلية على مبادئ القانون الطبيعي كما ازدهرت المؤسسات القانونية والإدارية والسياسية وانتقلت من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري، وبالرغم من ذلك فقد اضطهد الفقراء وحرّموا من الحقوق والحريات، وعلى إثر ثورتهم جاء "قانون الاثني عشر" وأقر بالمساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاکمات والأحوال الشخصية، لكنه اتصف بالقسوة في إعدام اللصوص وإجازة استرقاق من لا يستطيع الوفاء بدينه، وبالرغم من ذلك فإنه يحسب للحضارة الرومانية أنها تعد مهد مدرسة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وما تلاها من أفكار "هوبس ولوك" وغيرهم والتي كانت سببا في بزوغ فكرة الحقوق والحريات العامة في وقتنا الحاضر.²

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في ظل الحضارات العربية القديمة

وبالعودة إلى العالم العربي نجد أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعود إلى أزمنة غابرة ضاربة في عمق الحضارات التي مرت عليه حتى وإن لم تعرف هذا المصطلح مثلما هو متعارف عليه اليوم، إلا أن تطور حقوق الإنسان بشكل ملموس كان عندما ظهرت التجمعات الكبرى ممثلة في المدن الكبيرة في كل من: العراق، مصر، اليمن، الشام، وشبه الجزيرة العربية في الألف الرابعة قبل الميلاد، حيث يعتبر قانون "أورنمو"

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 29.

² - د غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 13 - 15.

(2003-2211) قبل الميلاد بالعراق من أقدم القوانين المكتوبة التي عشر عليها فقد جاء في مقدمته: "أن الهدف من الشريعة توطيد العدالة وإزالة البغضاء والظلم والعداوة وتوفير الحرية في البلاد"، ومن بين الحقوق التي أقرها سلامة الجسد وحرمة، وحماية الملكية الخاصة.¹

وكذلك "قانون لبت عشتار" خامس ملوك سلالة أيسن (1794-2017) قبل الميلاد في بابل القديمة، حيث تضمن حقوقاً للإنسان منها: حماية العبيد وعدم الإساءة إليهم، منع التعذيب، حماية الطفل، وحماية الحيوان.

وأيضاً قانون مملكة "أشنونا" بمحافظة ديالي إبان العهد البابلي القديم، فقد اعتبر هذا القانون أن الظروف الاقتصادية المريحة هي أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان، لذا قام بوضع سقف للأسعار وتحديد كل حاجات الإنسان الأساسية كالحبوب، الزيوت، ملح الطعام، اللحوم، الصوف، النحاس، والنقل البري والمائي، بالإضافة إلى حماية حقوق الأسير وغيرها من الحقوق الأخرى.²

وتعتبر شريعة حمورابي أهم تلك القوانين على الإطلاق (قبل عام 1750) قبل الميلاد حيث ضمت 282 مادة كتبت باللغة البابلية على مسلة من حجر الدايريوت بطول 225 سم وعرض 60 سم، وقد احتوت على الكثير من الحقوق التي وردت في القوانين والأعراف التي سبقتها وأضافت إليها حقوقاً أخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن والاستقرار وحماية أموال المواطنين.
- 2- على الحاكم تعويض أهل كل شخص مفقود من المدينة جراء الاختطاف.
- 3- الرعاية الصحية وتحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي.
- 4- حماية الطفل من السرقة وإعدام الفاعل.
- 5- المحافظة على أموال العائلة ومصدر رزقها.
- 6- إثبات نسب الولد.
- 7- حق الابن في الإرث.
- 8- أطفال العبد المتزوج من حرة يعدون أحراراً.

¹ - د سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، 2007، ص 15.

² - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 16، 17.

9- العقاب على الإجهاض.

10- حماية الأطفال اليتامى قضائياً.¹

المطلب الثالث: بداية عهد إعلانات الحقوق

السلطة التشريعية تنقسم في نشأتها إلى سلطتين اثنتين هما:

1- السلطة التأسيسية

2- السلطة التشريعية العادية

حيث اهتمت السلطة التأسيسية بالبحث في الحريات الفردية من خلال شيئين اثنين هما:

1- إعلانات الحقوق

2- ضمانات الحقوق

وإعلانات الحقوق هي كل: "النصوص الصادرة عن الهيئات المتقلدة للسلطة التأسيسية والتي توجز في عبارات أخاذة المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي تعتبر من الناحية العملية عرضاً للصلاحيات والمكّنات التي يفترض أنها تخص الفرد والتي يجدر بالدولة عدم التنكر لها".

والفقهاء مجمعون على أن فكرة إعلانات الحقوق هي من نتاج أفكار نظرية العقد الاجتماعي والسياسي في القرن 18، حيث تبنى فكرة الإعلان أول مجلس نيابي في العالم وهو برلمان فرجينيا في 1776/06/12 لتليها الولايات الأمريكية الأخرى عقب التحرر من ريقه الاستعمار البريطاني.²

وتكملة للسياق التاريخي ينبغي إبراز أهم الوثائق الصادرة في الغرب والمتعلقة أو الدائرة في فلك حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي وردت في شكل إعلانات في أغلبها وفقاً للفروع الثلاث الآتية وهي:

¹ - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 17 - 19.

² - د نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1965، ص 153، 155.

الفرع الأول: وثائق حقوق الإنسان في المملكة المتحدة

يتصدر هذه الوثائق في إنجلترا ما يعرف بـ"المagna كارتا" أو الشرعة العظمى (Magna Carta) سنة 1215 حيث استجاب الملك "جون" ابن الملك "هنري الثاني" لضغوط طبقة الأمراء والبارونات وذلك محاباة للطبقة الأرستقراطية بعد أن وصلت قواتها إلى مدينة لندن، لكن الشعب ورجال الدين استفادوا من الإصلاحات التي جاءت بها بالرغم من أنهم لم يكونوا المقصودين عند إصدارها، وتحتوي على 63 مادة منها التي تنظم العلاقة بين الملك والبارونات وتحدد حدود الإقطاع وامتيازات لرجال الكنيسة مع بعض الحقوق الدينية، ومن أهم الحقوق التي استفادت منها العامة ضمان الحرية الفردية على قدم المساواة بين أبناء الطبقات المختلفة وإقرار العدالة والاعتراف باستقلال القضاء، بموجب المادة (25) تم إنشاء هيئة تتكون من 25 نبيلاً مهمتها رقابة التطبيق السليم لم تم الاتفاق عليه مع التهديد باللجوء إلى الحرب في حال النكوص عن ذلك.¹

ثم جاءت عريضة الحقوق (1628) بعد أن حاول الملك "شارل الأول" فرض ضرائب جديدة على الشعب بغير الرجوع إلى البرلمان، مما دفع هذا الأخير إلى رفع عريضة إلى الملك يذكره فيها بحقوق الشعب الإنجليزي، وقد ركزت العريضة على أمرين اثنين هما: منع التوقيف التعسفي، وعدم فرض الضرائب إلا بعد موافقة البرلمان.²

فمذكرة الهايبيا كورپيس (Habea Corpus) 1697 ومعناها "إليك جسدي"، حيث تتعلق بحقوق المتهم وخاصة الحق في عدم اعتقاله بشكل تعسفي وعلى وجه الخصوص أولئك الذين شاركوا في ثورة ضد "شارل الأول" كما نصت على قواعد المحاكمة وكيفية معاملة الموقوفين والسجناء والعمل على الحد من زمن الحبس الاحتياطي، وهي وثيقة تحمل الكثير من الحداثة في وقتها وعلى إثر هذه الوثيقة يحق لكل شخص قيدت حريته أن يطلب من القاضي إصدارها والقاضي مجبر أن يوقف النظر في أية قضية أخرى، ويبحث في جدية التوقيف وأسبابه وإذا تأكد من عدم وجود أسباب ثبوتية للتوقيف يأمر أمر

¹ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 132، 133.

² - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 133، 134.

السجن بإحضار الموقوف بعد تلقيه المذكرة هنا يستمع القاضي لأمر السجن فإن رأى أن أسباب التوقيف غير موضوعية يأمر بإطلاق سراح الموقوف.¹

لتأتي شرعة الحقوق (1689) وهي وثيقة تحدد بشكل واضح صلاحيات الملك في إدارة شؤون الحكم وذلك بعد أن حاول "جيمس الثاني" إحياء الكاثوليكية في بريطانيا بغير الرجوع إلى البرلمان، وكان قد تقدم بعريضة إلى هذا الأخير كل من الأمير "ويليام أورانج" وزوجته، لتتم الموافقة والتصديق عليها لاحقاً في البرلمان، وتعتبر هذه الشرعة بداية التأريخ للملكية البرلمانية.²

يلقى الأستاذ "انتوني ووديويس" على الوثائق الصادرة في إنجلترا والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة الناقد كما يلي: "1- لم تلعب الماچنا كارتا أي دور تحرري في القانون الإنجليزي حيث قام السيد ادوارد كوك بإحياء بنود تلك الوثيقة في مجرى دفاعه الشهير عن الملكية الخاصة الجديدة في كتابه (أنظمة القانون في إنجلترا).

2- قدمت وثيقة الحقوق لعام 1688 قليلاً للحقوق السياسية والمدنية أو لم تقدم شيئاً على الإطلاق لأغلبية الشعب الإنجليزي لأنها لم تتحدى بأية صورة القيود المانعة الصارمة القائمة على أساس الملكية أمام المشاركة السياسية، وكفلت حرية التعبير لأعضاء البرلمان فقط وحتى عند ذلك يكون تحت قبة البرلمان فقط."³

الفرع الثاني: إعلانات الحقوق الأمريكية

تتمثل إعلانات الحقوق الأمريكية في إعلان ولاية فرجينيا سنة 1776 بعد استقلالها عن التاج البريطاني وتم فيه التأكيد على الحريات الشخصية والمساواة وحق التملك واحترام الحياة الخاصة وحرية الصحافة والإعلام، وتناسب العقوبات مع الجرائم، والحريات الدينية.

ليأتي إعلان الاستقلال الأمريكي والذي صدر سنة 1776 والذي يمثل إعلان استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة عن بريطانيا على خلفية المؤتمر الذي تم في فيلاديلفيا، ثم جاءت شرعة الحقوق

¹ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 134، 135.

² - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 135.

³ - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 219.

الأمريكية ممثلة في الدساتير الأمريكية فأولها صدر سنة 1787 وقد عرف 26 تعديلا حتى العام 1971، والشرعة تطلق على التعديلات العشر الأولى التي وردت على الدستور عام 1791 بعد تبنيها من الكونغرس الأمريكي ومصادقة الدول عليها، حيث يتمتع بنفس قوة الدستور وهي التي تشكل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان الأمريكي.¹

وينتقد " أنتوني ووديويس " هذه الإعلانات بقوله: " وفي حالة أمريكا "الشمالية" كان عدم الملاءمة العملية لوثيقة الحقوق واضحة خاصة أنه طبق على الحكومات الفدرالية فقط لا حكومات الولايات التي كانت أكثر أهمية بالنسبة لحياة أغلب الأمريكيين حتى تسعينيات القرن العشرين، وفي الواقع اكتسب الأمريكيين بعضا من تلك الحماية خطوة بخطوة مع حكومات الولايات في ستينيات القرن العشرين بفضل جهود كبير القضاة وارين".²

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) والذي صدر عقب الثورة الفرنسية ضد الملكية على اعتباره مزيجا من أفكار فلاسفة القرن 18 أمثال "جون لوك" و"جون جاك روسو"، وكذلك فلاسفة عصر الأنوار أمثال "فولتير ومونتيسكيو"، حيث انتقلت بعد الثورة السلطة من الملكية إلى الشعب فتم التصويت عليه بتاريخ 26 آب 1789 من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية وأصبح منذ ذلك الوقت مقدمة لجميع الدساتير الفرنسية المتعاقبة، ويتكون من ديباجة و 17 مادة.³

وقد ورد في الإعلان كلمة "مواطنة" ومصطلح "حقوق الإنسان" وفي هذا الصدد يقول " روبير بيللو" في كتابه " المواطن والدولة" ما يلي: " يمكن القول أن أغلب المواد تستهدف الإنسان والمواطن معا، لأن تنظيم حقوق المواطن يبدو كضمانة غير مباشرة لحقوق الإنسان، ولأن احترام حقوق الإنسان ضروري لممارسة حقوق المواطن"، كما يردف بأن هذه الازدواجية في تسمية الإعلان تعود إلى شموليته وعالميته.⁴

¹ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 136، 137.

² - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 220.

³ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 138، 139.

⁴ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 139، 140.

ويعتقد الأستاذ "ووديوييس" أن الإعلانات في فرنسا والولايات المتحدة لم تخدم إلا الملكية بقوله:

" منحت إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية الكبرى امتيازات لأصحاب الملكية بالإضافة إلى البعض القليل جدا ممن لا يملكون - مع قاعدة أمر المثول القضائي Habeas Corpus - هم من تمتعوا حقا بالحقوق التي نصت عليها، وهذا حدث لأن المرء إما كان يحتاج إلى موارد تمويل ذات قيمة لكي يطالب بهذه الحقوق، أو لأنه لم يستطع استخدامها لحماية قدرته على التنديد بالملكية وتنظيم حركة مضادة، أو ضد المصالح القوية الأخرى، ومن هنا واجهت النقابات المهنية صعوبات قانونية خلال القرن 19 عبر أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية".¹

وليس كما يعتقد كثيرون فإن الثورة الفرنسية لم تأت بالحرية المثالية فقد تم إلغاء حق تكوين الجمعيات سنة 1791 بصدور قانون Le chapelier ومن أشهر الجمعيات الملغاة والتي اتخذت شكلا سياسيا Club des Jacobins، كما أن هذه الحرية لم تعجب حتى بعضا من زعماء الثورة الفرنسية فيها هو "روبسيير" يصرح قائلا: "استبداد الحرية ضد الطغيان"، في إشارة منه إلى الجرائم المرتكبة باسم الثورة والابتعاد عن أهداف الحرية التي كانوا يناضلون لأجلها حتى أنه تمت على إثرها إعدامات كثيرة، وكذلك يقول "Saint-Just" وهو أحد زعماء الثورة في كلمة له في الجمعية العمومية الفرنسية: "لا حرية لأعداء الحرية"، وهذا يحمل إشارة قوية على الاستبداد ضد كل من يخالف السلطة الحاكمة التي جاءت عقب الثورة الفرنسية.²

ويقول "Vedel" عن الفرنسيين أنهم: "يعشقون إعلان المبادئ ويحتقرون الإجراءات التي تتضمنها، وهذا بعكس الإنجليز الذين لم تنتشر عندهم الإعلانات والمبادئ فهم يؤمنون بأن الحرية ينبغي معاشتها والتنفس من خلالها، فاعتقادهم أن ازدهار الحرية لا يكون إلا بالتفاف الجميع حولها وحرصهم على الحفاظ عليها ومن هنا كان اهتمامهم إلى اتخاذ الإجراءات العملية في سبيل ذلك، فالاعتراف المكتوب أقل أهمية ونفعا من تحديد العقوبة في حال انتهاكها، ومن توفير الإجراءات التي تمنع الاعتداء الفعلي عليها"، لهذا نجد اعتزاز الإنجليز بـ "الهابياس كوريس".³

¹ - أنتوني ووديوييس، المرجع السابق، ص 219، 220.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 30.

³ - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 128.

ويضيف "ووديويس" عن الحقوق في الغرب قائلاً: "في أوروبا الغربية والمستعمرات البريطانية كان إحياء الحقوق قصة سياسية، لكنها قصة ذات مظهرين متنافرين وإن كانا متكاملين، المظهر الأول تعلق بصعود ما أسماه مارشال حقوقاً اجتماعية، حيث حاولت الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية القائمة في السلطة أو الأحزاب الليبرالية والمحافظة أن تزايد على تلك الحقوق سعياً وراء أصوات الطبقة العاملة، وقد استخدم أوريون قليلون أواخر أربعينيات القرن العشرين مصطلحات مارشال بكثرة بسبب النفور المتبادل بين دعاة خطاب حقوق الإنسان وبين الحركات العمالية، إذ أن مركزية مبدأ الملكية لدى المجموعة الأولى (دعاة الحقوق) عنت أنها تعتبر أفكاراً من مثل العمل وحقوق الرفاهية من قبيل التناقض الذاتي، في حين أن مركزية الدولة لدى برنامج المجموعة الثانية أدت بهم إلى أن يفضلوا مصطلح دولة الرفاهية ليصفوا ما حققوه بالفعل أو ما يرغبون فيه، والمظهر الثاني تعلق بصعود الفاشية والرعب اللاحق عند ارتكاب جرائمها البشعة ضد الإنسانية، وتلك الأحداث صقلت -أولاً- الرأي العام الغربي محفزة ه.ج. ويلز - على سبيل المثال - لكتابة نسخة جديدة مؤسسة على كتاب (بين Paine) (حقوق الإنسان)، ثم تحفيز حكومة الولايات المتحدة - فيما بعد - لقيادة الجهود من أجل إنشاء الأمم المتحدة لتنمية المفهوم الأكثر شمولاً من الناحيتين السياسية والاجتماعية للحقوق والتي عنوانتها باسم (حقوق الإنسان)، وفي هذا الإطار تقوم كذلك بإعادة الربط بين الخطاب الاجتماعي الرفاهي وبين التقاليد المتجددة للحقوق النابعة من الولايات المتحدة".¹

وكخلاصة لتطور اهتمام الغرب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمكن ملاحظة أن الديمقراطية اليونانية اهتمت بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات الأخرى، أما الليبرالية فنادت بالحريات الفردية عكس الاشتراكية التي نادى بالحريات الجماعية وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها المنطلق لكل الحريات الأخرى، أما المجتمع الدولي المعاصر فقد أضاف مصطلحاً جديداً للحريات بأبعاد دولية وهي التي سميت بـ"الحقوق الجماعية" وفيها الحق في السلام والأمن الدوليين، حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الاستفادة من ثرواتها الطبيعية، الحق في التنمية، حق الشعوب في المساواة وعدم التمييز.²

¹ - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، 137، 138.

² - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثالث: تمييز حقوق الإنسان عما يشابهها من مصطلحات

قد يختلط الأمر ويكون هناك ارتباك في دراسة المفاهيم إن لم تعين الحدود الفاصلة بينها بشكل جيد، لذلك كان التذكير بأوجه الشبه والاختلاف بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالغ الأهمية (المطلب الأول)، وكذلك بين حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (المطلب الثاني)، ونفس الشيء عند الكلام عن الحماية الدبلوماسية (المطلب الثالث)، ولأن الحرية قد تقيد من قبل السلطة لا محالة فهل ذلك بداعي التنافر أم لمصلحة المجتمع؟ (المطلب الرابع).

المطلب الأول: حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني

الاعتراف بآدمية وإنسانية الفرد هي المدخل الحقيقي لاحترام حقوق الإنسان، وبدون هذا الاعتراف فإنه لن ينظر إلى الإنسان من جانب منتهكي حقوقه وحرياته الأساسية باعتباره إنسانا بل حيوانا أو حتى جمادا مجردا من الروح الإنسانية.¹

ويعتبر القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي) قانونا اهتم بالعلاقات الدولية لكن ظلت الحرب هي نقطة الانطلاق، حيث لم يكن هناك أي اهتمام بعلاقة الفرد بالدولة وبالرجوع إلى "أوغسطينوس" صاحب نظرية "الحرب العادلة والعامة" نجده حاول الموازنة بين ضرورة الحرب كمنطلق سياسي وبين أهداف الكنيسة الأخلاقية، وكان ذلك بعد تحول الكنيسة إلى مركز قوة بصدور قرار ميلانو سنة 313 لتبقى الحرب هي رمز العلاقات الدولية، لكن بدأ يظهر بعض التطور في علاقة الجيش الغازي بالسكان المدنيين إبان الحروب الروسية الفرنسية في أواخر القرن 19 .

وقد صدر عن مؤتمر بروكسل 27 أوت 1874 مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، ما أصبح يعرف لاحقا باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي نتجت عن أول مؤتمر في لاهاي للسلام سنة 1899، تم ألحقت بهذه الاتفاقية لائحة قوانين وأعراف الحرب البحرية التي حلت بدلا من اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في المؤتمر الثاني 18 أكتوبر 1907.²

¹ - د الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة مصر، بدون تاريخ، ص10.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 36، 37.

ويقول الفقيه "جير بيكتيت Gear Pictet" بأن القانون الإنساني يتكون من نوعين اثنين أحدهما يمثله قانون الحرب والآخر يمثله قانون حقوق الإنسان، في حين اعتبر بعض القانونيين أن القانون الإنساني هو جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى وإن كان الأول أسبق زمنيا في التطور خلال القرن 19، بينما حقوق الإنسان عرفت أكبر اهتمام بعد صياغة ميثاق الأمم المتحدة (1945)، فكما أنها تتعلق بجميع الناس وفي كل الأوقات فهي جنس، أما القانون الإنساني فهو نوع من ذلك الجنس لأنه يخصص لفئة معينة من البشر وفي زمن الحرب فقط (النزاعات المسلحة).¹

ويجمع أغلب الفقه الدولي على انفصال حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي في الوقت الراهن مثله مثل حقوق الإنسان.² وقد عرفت منظمة الصليب الأحمر الدولية القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموع القواعد الرامية إلى الحد من العنف وإلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة".³

واستعملت عدة مصطلحات للدلالة على القانون الدولي الإنساني مثل القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة Internatinal humanitarian law applicable in armed conflicts وهناك من يطلق عليه مصطلح حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة - Human Rights in armed- conflicts، وأيضا مستخدم مصطلح قانون الحرب Law of war، وقانون جنيف.⁴

وقد أصبح القانون الدولي الإنساني مقترنا باتفاقيات جنيف الأربعة لحماية المدنيين أثناء الحرب والتي أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949 وتحتوي على 400 مادة وهي :

الاتفاقية 1: حماية المصابين والمرضى من الجيوش المشاركين في الحملة.

الاتفاقية 2: حماية المصابين والمرضى والغرقى من القوات المسلحة البحرية.

¹ - د محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، دار الرواد، بدون بلد وتاريخ نشر، ص 202.

² - أد صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث ورد في " دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، تحت إشراف أد فتحي سرور، أد سعاد زكي الشرقاوي، أد يوسف محمود قاسم، أد صلاح الدين عامر، تم إعداد هذا المشروع بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، 1983، ص 298.

³ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 44، 45.

⁴ - د جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 69.

الاتفاقية 3: حماية سجناء السجن.

الاتفاقية: حماية السجناء المدنيين أثناء الحرب.

وتم بعد ذلك بتاريخ 8 جوان 1977 المصادقة على بروتوكولين ألحقا بهذه الاتفاقيات الأربع وهما:

البروتوكول 1: يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والذي سيشمل لاحقا النزاعات المسلحة الجديدة بعد الحرب العالمية الثانية مثل حروب التحرير الوطنية.

البروتوكول 2: يمثل إضافة للمادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع السابقة، وهو النص الوحيد المطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ومما جاء فيه حماية جميع الأشخاص الذي لم يشاركوا في الأعمال الحربية، وحماية المرضى والمصابين، والفرق الطبية، والمعدات الصحية، وضرورة حملهم لرمز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر حماية لهم.¹

وفيما يخص عمل لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين فإن هناك سبعة (7) مبادئ لذلك وهي: الإنسانية، التجرد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية.

وقد تم استحداث لجنة الصليب الأحمر الدولي بواسطة جهود السويسري "هنري دونان Durant" مؤلف كتاب: "ذكرى من سولفرينو" أو "ذاكرة سولفرينو" سنة 1862، وهذا بعد أن عايش أهوال الحرب التي دارت رحاها بين فرنسا وسردينيا المنتصرتين على النمسا في مقاطعة لمبارديا عام 1859.

حيث دعا إلى الاهتمام بالجرحى في فترات السلم وضرورة مساعدتهم بواسطة جهاز محايد، فقد تم في أول الأمر إنشاء "اللجنة الدولية لإغاثة المصابين" والتي أصبحت لاحقا تعرف باسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" منذ سنة 1864.

أما مصطلح الهلال الأحمر الدولي فلم يظهر إلا سنة 1876 من قبل شركة عثمان لأجل إغاثة المصابين إبان الحرب الروسية التركية، ليتم بعد ذلك إنشاء العصبة الدولية لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 45.

سنة 1919 لتستقر آخر الأمر في جنيف سنة 1939، وقبل ذلك كان مقرها في باريس، وفي سنة 1991 أصبحت تحمل اسم "الفدرالية الدولية لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

وتقوم سكرتارية الفدرالية بدور المنسق بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وقد مرت العلاقة بين هاتين المنظمتين بكثير من التعديلات إلى أن تم تغيير التسمية سنة 1986 من الصليب الأحمر الدولي إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتكون من ثلاثة أجهزة :

- 1- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي أعلى سلطة في الحركة وهي من تصنع سياستها، وتشكل الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني وتجتمع كل أربع (4) سنوات
- 2- مجلس المفوضيين وهو بمثابة الجمعية العامة.
- 3- اللجنة الدائمة تتشكل من تسعة (9) أعضاء، اثنان (2) من الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اثنان (2) من الفدرالية، وخمسة (5) أعضاء ينتخبون من المؤتمر الدولي، واللجنة بعد ذلك تنتخب رئيسها، ويكون اللقاء كل ستة (6) أشهر.¹

ومن أوجه الاختلاف الموجودة بين كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما يلي:

- 1- القانون الدولي لحقوق الإنسان هدفه حماية الأفراد في أي وقت ولا يهم هل هو زمن السلم أم أنه زمن الحرب، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد وممتلكاتهم في حالة النزاعات المسلحة،² فبعض الحقوق لا يمكن المس بها مطلقا سواء زمن الحرب أو السلم وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في هذه الحقوق لكن المتفق عليه أن هناك أربعة حقوق يطلق عليها تسمية "الحقوق الصلبة لحقوق الإنسان"، لا يمكن المس بها البتة وهي: الحق في الحياة، الحق عي عدم الخضوع للتعذيب، تجريم الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين الجزائية.³

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 54، 55.

- د الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 27.

- أد صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 301.

² - أد أحمد عبد الكريم سلامة ومن معه، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان مصر، بدون تاريخ نشر، ص 12.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 128.

وهو ما أكدته القرار رقم 2676 الصادر عن الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والذي جاء فيه: "إن حقوق الإنسان الأساسية، كما هي مقبولة في القانون الدولي ومنصوص عليها في المواثيق الدولية، يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة"، وهو ما يمثل شمولية حقوق الإنسان بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني، وهو ما تم التأكيد عليه في الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 3318 لعام 1974 حيث اعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية أو في المناطق المحتلة يعتبر عملاً إجرامياً، وكذلك ما جاءت به المادة (1/38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.¹

وأيضاً فإن حقوق الإنسان كانت محل تدخل من قبل مجلس الأمن في العديد من المرات، فالقرار الصادر عن هذا الأخير رقم 237 لسنة 1967 أوضح بأن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها حتى أثناء الحرب، كما اعتبر المجلس في قرار آخر له يحمل الرقم 941 لسنة 1994 أن التطهير العرقي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.²

2- القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب حكومات الدول لرعاية وحماية حقوق مواطنيها سواء بإزالة هذه الانتهاكات، أو وقفها، أو تعديل تشريعاتها لتتواءم والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بينما القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول لرعاية وحماية حقوق أفراد يحملون جنسيات دول أخرى.³

3- الأمم المتحدة بكل أجهزتها ووكالاتها المتخصصة من تسهر على رقابة احترام حقوق الإنسان في العالم، بينما تسهر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إضافة إلى الدول على تفعيل آليات الحماية الموجودة مسبقاً، وحتى وضع مجموعة آليات ترى فيها القدرة على إعمال القانون الدولي الإنساني.⁴

¹ - د أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط 1، 2000، ص 81.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 39، 40.

³ - د أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، المرجع السابق، ص 12، 13.

⁴ - د أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، المرجع نفسه، ص 13.

لكن لم يعد يقتصر القانون الدولي الإنساني على منظمة الصليب الأحمر أو حتى الهلال الأحمر الدوليين بل تعدى ذلك إلى الأمم المتحدة التي أصبحت أحد اللاعبين المهمين في تفعيله، خصوصا عندما بدأت تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول المتنازعة احترام المنظمات الدولية الإنسانية تطبيقا لقانون جنيف (الاتفاقيات الأربع) و البرتوكول الملحق لسنة 1977، لكن الأمم المتحدة نفسها حادت عن استعمال هذا القانون حين طلبت من العراق لوحده إبان الحرب العراقية الكويتية ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.¹

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والتدخل الإنساني

التدخل الإنساني هو تدخل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة تنتهك حسبهم حقوق الإنسان بشكل جسيم، والتدخل يكون عسكريا ودون الرجوع إلى مجلس الأمن الأممي، ويعتبر "هوغو غروشيوش Hugo Grotius" (1583-1645) مؤسس نظرية التدخل الإنساني، ومن مبررات هذا التدخل انتهاك حق الحياة وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.²

ويختلف التدخل الإنساني " l'intervention humanitaire " عن المساعدة الإنسانية " l'assistance humanitaire"، فهذه الأخيرة تعني التدخل بمعناه الواسع من خلال تقديم المساعدات الغذائية لضحايا النزاعات المسلحة، وهي في الأصل من اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949).

والمساعدة الإنسانية قد تعترف بها الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن تحت وطأة الفصل السابع (7)، وذلك بتفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة باحترام حرية الدخول والوصول إلى الضحايا حتى لو كان هذا تعديا على السيادة الوطنية للدول، وهي نقطة التشابه مع التدخل الإنساني لكن الفرق أن التدخل الإنساني غير معترف به من الأمم المتحدة، بل هناك فقط مجموعة من الدول الكبرى تريد أن تجعل منه عرفا في سبيل أن يصبح قانونا دوليا في يوما ما.³

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 46، 47.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 22، 23.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 23.

وأول دولة مارست فعليا التدخل الإنساني هي فرنسا في القرن 16 بهدف حماية الأقليات الدينية المقيمة في الأقاليم الخاضعة للخلافة العثمانية، وتكرر هذا الأمر بشدة في القرن 19 حيث تدخلت كل من فرنسا وروسيا وبريطانيا في أقاليم تابعة للخلافة العثمانية، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا عسكريا عام 1898 بحجة الدفاع عن المصالح الأمريكية حسب الكونغرس، والتدخل الأوربي الياباني في الصين عام 1900 بذريعة حماية الأجانب وهو ما يعرف بحرب "البوكسير"، وتدخل بلجيكا في الكونغو 1960، والولايات المتحدة في سان دومينيكان 1965، وكذا تدخلها في قبرص 1974 وفي إيران 1980، وغرينادا عام 1983، وبينما، وهاييتي.

وتدخل فرنسا سنة 1979 في جمهورية افريقيا الوسطى واسقاط الإمبراطور "بوكاسا"، وتدخل تنزانيا في أوغاندا وإسقاط "عيدي أمين دادا".¹

ولايزال التدخل الإنساني مخالفا للقانون الدولي وأبرز ذلك نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم استعمال القوة في علاقات الدول ببعضها البعض، لكن التدخل الإنساني أغلب القائمين به هي الدول الكبرى ولأهداف خفية وغير انسانية حتى وإن كانت تصريحا تذهب باتجاه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس والتشجيع على ذلك وهو ما جاءت به حسبهم المادة 1/3 من الميثاق الأممي.²

لكن المعارضون للتدخل الإنساني حججهم أقوى بدءا بنص المادة 4/2 من الميثاق التي تحرم استعمال القوة بين الدول، إضافة إلى التوصية رقم 2625 الصادرة بتاريخ 1970/10/24 والخاصة بإعلان مبادئ العلاقات الودية، وكذلك ما صدر عن إعلان مانيلا سنة 1982 حيث جاء التأكيد في الفقرة (13) منه على عدم جواز اللجوء إلى القوة حتى في حال فشل اجراءات التسوية السلمية، كما صدر حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 يفيد بعدم وجود قاعدة تسمح لدولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى مجرد وجود نظام سياسي

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 23 - 25.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 25، 26.

أو إيديولوجي مختلف، وقالت المحكمة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك حق تقييم حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وأن استعمال القوة لن يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان.¹

المطلب الثالث: الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان

العالم أصبح يعيش حالة الدولة ذات الحد الأدنى L'État minimal وهي حالة من التطور جاءت بعد مرور الدولة من الدولة الشُّرطية إلى التدخلية فدولة الرفاهية، والحد الأدنى للدولة هو نتاج المدرسة الليبرالية الجديدة ذات المنشأ الأنجلوسكسوني وتحديدًا الأمريكي ونتيجة للاندماج الشديد بين الدولة والمجتمع فإنه لم يعد الأمر مثلما كان عليه في السابق، فقد كانت حماية الحريات تمر بالضرورة عبر إصدار الدولة للتشريعات المنظمة لذلك، بل أصبح عدم تدخلها والحد من هذه التنظيمات والتقنينات وترك المبادرة للأفراد ضمانًا للحريات، وتم إنشاء هيئات أخرى مستقلة عن السلطات الثلاث المعروفة وتسمى بالسلطات الإدارية المستقلة عهد إليها الرقابة وضمان الحريات من أي انتهاك.²

وإذا رجعنا إلى الخلف لمعرفة علاقة الفرد بالدولة كان لزاما العودة إلى معرفة بدايات تشكل القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص -تمت الإشارة إليه بتفصيل فيما سبق- حيث يرجع البعض ذلك إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية وما يعرف بحقوق الأجانب في معاملة لائقة، حيث أن الفقيه " فاتيل " ومنذ القرن 18 نادي بفكرة الحد الأدنى والذي ينبغي توافره في معاملة الأجانب وهي عبارة عن قيود قد ترد على سيادة الدولة ومنها الاعتراف لهم بالشخصية القانونية وحماية الشخصية، حماية الملكية، الحق في محاكمة عادلة، وعدم طرد الأجانب بشكل تعسفي وألا يكون ذلك إلا للمصلحة العامة، مع ضرورة حصولهم على تعويض عادل وهي عبارة عن تجسيد لفكرة الحقوق المكتسبة وهو أيضا ما يتسق مع فكرة الحماية الدبلوماسية.

أما اليوم فقد انحصرت فكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب وأصبح في كل دولة المساواة بين المواطن والأجنبي في حدود ما يسمح به النظام القانوني الوطني وما يمثله من سيادة وهذا تماشيا مع احترام حقوق الإنسان، وهو ما برز جليا في التعليق رقم 15 لسنة 1986 والذي جاءت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث قالت بمساواة الجميع من مواطنين وأجانب في التمتع بالحقوق الواردة في العهد

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 26 - 28.

² - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 6، 7.

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل أو جنسية الأجنب.¹

وقد ظهر أيضا ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية وهو يعني وجوب اخضاع الأجنب في أية دولة إلى قانون بلدهم الأصلي الذي يحملون جنسيته بذريعة حماية الرعايا الأوربيين خارج أوطانهم وبخاصة التجار منهم، وهو ما طبق فعلا على دول مثل: الصين، الخلافة العثمانية، إيران، مصر، ودول أخرى من إفريقيا وآسيا.

والأمر المؤكد أن هذا النظام هو نظام استعماري فرض بموجب معاهدات غير متكافئة وأصبح ينظر إليه الآن على أنه من مخلفات القانون الدولي التقليدي، فقد ألغي في تركيا بموجب معاهدات لوزان بتاريخ 1923/07/24 وألغي في مصر بموجب معاهدة مونتره المبرمة بتاريخ 1927/05/08 وكذلك الأمر في إيران والصين.²

أما نظام الحماية الدبلوماسية فهو حق أصيل تملكه الدول ويمكنها أن تتنازل عنه، كما أن الدولة غير مجبرة على اللجوء إليه، وهو حق ممنوح للدول لا للأفراد لكن مباشرة الحماية الدبلوماسية يقتضي توافر شروط معينة وهي أن تتدخل دولة الجنسية لحماية أحد رعاياها في دولة الإقامة إذا انتهكت حقوقه بشكل يخالف مقتضيات القانون الدولي، لكن يجب أن يكون الشخص المطلوب حمايته دبلوماسيا من رعايا الدولة المطالبة بالحماية، وأن يكون قبل ذلك قد استنفد جميع طرق الطعن الداخلية وألا يكون ارتكب بخطئه في دولة الإقامة عملا يخالف القانون الداخلي لها.³

ويقال أن الحماية الدبلوماسية وجدت قبل أن يتم الاعتراف الحقيقي بحقوق الإنسان وقبل تشكلها بالوجه الحالي المعروفة به اليوم، لذا انقسم الرأي داخل لجنة القانون الدولي في شأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية إلى اتجاهين، الأول يراها متمثلان والثاني يرى فيهما غير ذلك.⁴

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 16، 17.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 17، 18.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 18، 19.

⁴ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 145.

المطلب الرابع: الحرية والسلطة

العلاقة بين الحرية والسلطة علاقة هامة ولا بد منها ذلك أن الحرية لا تقوم إلا في اطار من التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهو ما يعتبر نظاما محددًا وهذا النظام لا يمكن أن يكون إلا بوجود سلطة تسهر على تسييره، حيث أن أي تفكك في تنظيم المجتمع ينعكس بدوره على تفكك السلطة ونتيجة لذلك تزول الحرية لوجود عنف تمارسه عصابات معنية كل لها هدف.¹

والحرية لا يطالب بها الفرد إلا إذا أحس أن الظروف الاقتصادية بدأت تتآكل لذا يقول الفقيه "الاسكي" في هذا المعنى: "إذا بدأ الاقتصاد في مجتمع ما يتأزم ويتدهور، فهنا تصبح الحرية في خطر، فالخطر يولد الخوف والخوف يربي الشك، وهنا يبدأ الحاكمون بالخشية من الحرية لأنهم لا يشعرون بأن الحكوميين لم يعودوا في يسر وأنهم لم يعودوا يؤمنون بأساليبهم في الحكم وأنهم -أي- المحكومون- يتطلعون إلى شيء جديد ويتوقون إلى أوضاع تمكنهم من القضاء على العوز، فإذا لم يعمل الحاكمون على إصلاح النظم الاقتصادية بالطرق سليمة العواقب اضطروا إلى إخفات صوت الحكوميين القلقين بالقوة ولجأوا إلي العنف ليتمكنوا من المحافظة على سلطاتهم وامتيازاتهم".²

فأصحاب النظرية الفوضوية يرون تناقضا بين السلطة والحرية ومن هؤلاء الألماني "ماركس شترنر" حيث يقول: "ليس للدولة سوى هدف واحد: الحد من طاقة الفرد وترويضه وإذلاله، وإخضاعه لما هو عام، فهي ليست سوى تمظهر الحد من الذات، فليس من دولة تسعى إلى حرية الفرد، بل هدفها العمل على النشاط الذي يتعلق بمصيرها".³

ويرى الفرنسي "برودون" أن الحرية الفردية مطلقة في مواجهة السلطة الشاملة للسلطة العليا المتحكمة، بينما الروسي "باكونين" يعتبر أن الدولة هي حالة عابرة في الزمن وأنها بما تمثله من سلطة تجتمع لديها كل الآفات السالبة للحرية خلال استعباد الحكوميين وافسادهم.⁴

¹ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 56.

² - د ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحرية بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999، ص 34.

³ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 58.

⁴ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 58، 59.

وفي الاتجاه الآخر يعتبر القديس الإيطالي "توما الإكويني" بأن السلطة والحرية متلازمان مادام هناك عدل فالعدل هو الذي يؤدي إلى انسجام عمل الحكومة مع الطبيعة، ويعتبر "هيغل" أن الحرية لا توجد إلا في اطار منظم تمثله الدولة الحاكمة: "كون الإنسان في ذاته ولذاته لم يوجد ليستبعد هذه حقيقة ندرکہا كضرورة عقلية فقط، لكي نكف عن إدراكها كمثل مجرد علينا أن نعترف أن فكرة الحرية لا توجد بالفعل إلا في واقع الدولة".¹

ويؤكد "هارولد لاسكي" بضرورة الموازنة بين الحرية والسلطة بقوله: "وواجبنا هو أن نحقق التوازن بين الحرية التي نحتاجها والسلطة التي لا غنى عنها، ذلك التوازن الذي يبعث لدى الرجل المتوسط إحساسا واضحا بأن لديه مجالاً فسيحاً للتعبير المستمر عن شخصيته"، ومن جهة ثانية فإنه لا يرى وجوداً للحرية إلا في جو من الديمقراطية حيث يقول: "إن كل من يتأمل العلاقة بين الحرية وبين الأنظمة الموجودة في أي دولة، سيجد من الصعب عليه أن يقاوم الاستنتاج بأن الحرية لا يمكن أن تتوفر بدون ديمقراطية".²

يرى "مونتيسكو" بأن الحرية تتوافق مع القانون فمتى لو كانت الحرية هي ما نريد فإنها تظل مع ذلك محدودة بقيود القانون حيث يقول: "إن الحرية هي سلطة القوانين، لا سلطة الشعب وسلطة القوانين هي حرية الشعب، إن الحرية هي الحق في فعل كل ما تسمح به القوانين، وإذا كان بإمكان مواطن ما أن يفعل ما تمنعه، فإنه لن يكون هناك حرية، لأن الآخرين سيكون لديهم كذلك هذه القدرة".³

إذا فتنظيم الحريات هو مجال محجوز للقانون لما يمثله من ضمانة كبرى، وهذا يرجع بالأساس إلى الشكلية التي يصدر بها من علانية ومناقشة، بالإضافة إلى أنه من أهم خصائص القاعدة القانونية هي أنها عامة ومجردة.⁴

¹ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 59، 60.

² - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 60، 61.

³ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 114، 115.

⁴ - د حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات الكويت، بدون تاريخ نشر، ص 30.

من المرتكزات الأساسية للنظام القانوني للحريات العامة ثلاثة أشياء هي: الديمقراطية، أولوية القانون، والدور المميز للقاضي.

وبالعودة إلى الديمقراطية وعلاقتها بالحريات العامة يصادفنا كلام الفقيه "جورج بوردو Georges Burdeau" حيث يقول عنها: "هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات الأساسية، أي علاقة الأمر والطاعة اللصيقة بكل مجتمع منظم أساساً"، ليضيف أنها: "الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي كرامة الإنسان الحر".

فالديمقراطية بحسب "أندري هوريو Andrée Hauriou" هي التي تتضمن التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة.¹

وتعتبر الديمقراطية هي الأرضية الخصبة التي تنشأ وتتعرع فيها الحريات العامة، والقانون هو الأداة المثلى لتنظيمها، والقاضي هو من يصلح لتطبيق هذا التنظيم وحمائته.²

ولا يسبغ القانون الوضعي صفة الحرية على أي نشاط قد يقوم به أي إنسان إلا إذا توافر فيه شرطان أساسيان: "الأول: أن ينظم نشاط الفرد تنظيمًا فعالاً هادفاً إلى كفالة حريته ولا يتأتى ذلك إلا بأمرين اثنين:

1- أن تلقى ممارسة ذلك النشاط تنظيمًا تشريعيًا.

2- أن يكفل تنظيم المشرع حرية ممارستها.

الثاني: أن تقرر ضمانات في حالة اعتداء عليها: بأن تخلف الممارسة الحرة لذلك النشاط نتيجة لتنظيمها تنظيمًا تشريعيًا، تخلق للفرد مكنة اقتضاء تسمح له بالوسائل التي تكفل احترامها من الأفراد الآخرين ومن الدولة على حد سواء".³

¹ - د محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 118.

² - د محمد سعيد مجذوب، المرجع نفسه، ص 123.

³ - د نعيم عطية، المرجع السابق، ص 147، 148.

المبحث الرابع: تشكل المنظمات الدولية المهمة بحماية حقوق الإنسان

بداية ظهور الاعتراف الحقيقي بحقوق الإنسان كان مع بروز المنظمات الدولية وإن كانت عصابة الأمم لم تحدث أي اختراق في باب الحقوق (المطلب الأول)، وكذلك منظمة العمل الدولية (المطلب الثاني)، ويعتبر انشاء هيئة الأمم المتحدة المنعرج الحاسم في بداية تسمية الأشياء بمسمياتها وكانت معها الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان، خصوصا مع استحداث الميثاق وما تبعه من شرعة دولية (المطلب الثالث)، وما تلاها من نظام جبار يسهر على هذه الحماية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إضافة إلى تناول القضاء الدولي في هذا الشأن (المطلب الرابع).

المطلب الأول: عصابة الأمم وحقوق الإنسان

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عقدت دول الحلفاء المنتصرين في قصر فرساي معاهدة السلام مع دول المحور، وقد تضمنت هذه المعاهدة إنشاء عصابة الأمم بتاريخ 1919/04/28، ولكن ورد هذا العهد خال من أي حق إنساني بشكل واضح بل جاء عاما بشأن حماية حقوق الإنسان، حتى أن حق الحرية الدينية الذي جاء به الرئيس الأمريكي "تيودور ويلسون" تم رفض إدراجه حتى كنص في نظام العصابة، فيما جاء عهد العصابة بنظام الانتداب المشار إليه بموجب المادة (23) من العهد والذي توجه ليشمل الأقاليم التي كانت تحت سلطة دول المحور المنهزمة، حيث تعهد الحلفاء المنتصرون بإشاعة الرفاهية في هذه الأقاليم باعتبارها أمانة مقدسة في عنق المدينة ولكن الحقيقة أنه استعمار جديد خلفا لاستعمار قديم.

كما لا يتضمن عهد العصابة أي آلية لحماية الأقليات بل جاءت الحماية عن طريق المعاهدات المنعقدة بين 1919 و1923، ولأن الالتزامات الناشئة عن هذه النصوص ذات طابع دولي كان دور العصابة بمثابة الضامن لتنفيذها، حيث اختص مجلس العصابة في النظر في أي التماس أو عريضة تتقدم بها الأقليات سواء كأشخاص أو كمنظمات تنوهم عن أي مخالفة لهذه النصوص الدولية ويعاب عليه أنه كان تمييزيا فلم تُحاسب جميع الدول، بالإضافة إلى أنه لا يحمي الإنسان لكونه إنسانا وإنما يحميه بالنظر إلى انتمائه العرقي أو الديني أو اللغوي، وهو ما أدى إلى عدم استقرار أوروبا، حيث اجتاحت ألمانيا

تشيكوسلوفاكيا عام 1939 وكذلك فعلت مع بولندا، ومن جهتها ضمت إيطاليا ألبانيا، ونتيجة للرد باستعمال القوة اندلعت الحرب العالمية الثانية فكان نظام الأقليات أحد أسبابها.¹

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية

تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 وارتبطت بالعصبة حيث نص عهد العصبة بموجب المادة (23) منه على ضرورة توفير ظروف عادلة لعمل النساء والرجال والأطفال، وتعتبر المنظمة أقدم منظمة دولية قائمة لحد الساعة، فبالرغم من زوال العصبة إلا أنها بقيت بل وأصبحت مرتبطة بهيئة الأمم المتحدة باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لها، وقد جاء إعلان فيلاديلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية شهر نيسان 1944 والذي يبرز أهداف منظمة العمل الدولية ثم جاء تعديل آخر على دستورها عام 1946، وقبلها فدستور المنظمة الوارد في الباب 13 من معاهدة فرساي يعد بمثابة أول اتفاقية لحقوق الإنسان وبالخصوص حقوق العمال.

وقد وصل عدد الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية إلى حدود 200 اتفاقية حتى العام 2004 تحيط بكل جوانب عمل العامل وما يقتضيه ذلك من حقوق سواء أثناء فترة العمل، المرض، أو الراحة، وعلى سبيل المثال نذكر الاتفاقيات التالية: رقم 29 لعام 1930 ورقم 105 لعام 1957 الخاصة بتجريم العمل الجبري (السخرة)، والاتفاقية رقم 87 لعام 1948 للحرية النقابية، و الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجور، واتفاقية العمل في المنزل لسنة 1996، ونظرا لجهود منظمة العمل الدولية منحت جائزة نوبل للسلام سنة 1969.²

المطلب الثالث: إنشاء هيئة الأمم المتحدة بداية التاريخ لحقوق الإنسان الحديثة

انعقد مؤتمر "دومبارتون أوكس" في عام 1942 ضم كل الدول الكبرى باستثناء فرنسا، وفيه بدأ الكلام عن مشروع إنشاء الأمم المتحدة، ليأتي مؤتمر سان فرانسيسكو (نيسان 1945) -

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 31-36.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 37-39.

اجتمعت في 50 دولة- بعدة تعديلات على المشروع السابق وفي الأخير تم توقيع الميثاق المنشئ للأمم المتحدة بتاريخ 26 حزيران 1945.¹

ويبقى في التاريخ لحقوق الإنسان ثلاثة شواهد كبرى لا يمكن المرور عليها دون الإشارة لها وهي أن إنجلترا هي أصل صدور حقوق الإنسان المعاصرة، والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكثر الدول تأثيراً في تشكيل نسق حقوق الإنسان الحالية، واليابان باعتبارها تمثل النموذج الكلاسيكي لما يسكن خطاب حقوق الإنسان في مجتمع غير غربي، ولكنه ينجح في الأخير في احترام حقوق الإنسان مع الحفاظ على الخصوصية المحلية بكل اقتدار.²

وفي هذا الصدد يقول أنتوني وودويوس: " حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الدافعة وراء الإحياء العالمي لخطاب الحقوق، بينما مثلت اليابان حالة الاختيار الرئيسي لمدى فعالية الخطاب في البلدان غير الغربية".

فالولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية هي من قادت في إطار النظام العالمي الجديد فكرة حقوق الإنسان الحديثة والتي أدت إلى تأسيس منظمة الأمم المتحدة،³ وكان من إنجازات هيئة الأمم المتحدة الكثير وأبرزها على الصعيد العالمي باعتباره تطوراً ملفتاً وهاماً في الآن ذاته هو إنشاء ما يسمى بالشرعة الدولية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعود استخدام مصطلح الشرعة الدولية (International Bill of Rights) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف (3-17 ديسمبر 1947)، فبعد اقتراح بعض الدول وضع ملحق بالميثاق لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنه رفض، لتعيد الكرة دولة "بنما" خلال الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن سنة 1946 وهو ما أثمر عن تكليف لجنة حقوق الإنسان بإعداد هذا المشروع.

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 48.

² - أنتوني وودويوس، المرجع السابق، ص 13.

³ - أنتوني وودويوس، المرجع نفسه، ص 88، 89.

وكان أول ما اشتغلت عليه اللجنة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلا أنه غير ملزم، لتخرج من جديد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1954 ومعهما البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن تأخر الاعتراف بهما من الجمعية العامة 12 سنة كاملة وكان ذلك سنة 1966، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور 10 سنوات أي في سنة 1976، كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990.¹

وقد أضحت الشريعة الدولية تمثل معيارا وضعيا لحقوق الإنسان الأساسية تجعل منها أنموذجا لمدونة عالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،² وسنخصص للشريعة الدولية نظرا لأهميتها مبحثا خاصا فيما سيأتي من هذه الدراسة

وفي سنة 1990 دخل مشروع حقوق الإنسان في أزمة خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وظهور قوى أخرى ، ولهذا الأزمة ثلاثة أبعاد أثرت في عمل القوى داخل الأمم المتحدة:

أولها: تزايد نفوذ المنظمات غير الحكومية.

ثانيها: صعود الليبرالية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ثالثها: بروز الدول الآسيوية فبعضها أكد على المرجعية الإسلامية، فيما ركز جزء منها على إنجازاته الاقتصادية ومنها الصين.³

¹ - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 88، 89.

² - د الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 30.

³ - أنتوني ووديويس، المرجع نفسه، ص 176، 177.

المطلب الرابع: حماية حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة

حماية حقوق الإنسان من مهام الدولة القطرية، فهي حجر الزاوية لأي نظام يهدف للحماية الدولية لحقوق الإنسان.¹

لذا كان من الضروري أن تتوافق التشريعات الوطنية والإقليمية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومثال ذلك محكمة العدل التابعة للجماعة الأوربية قررت عام 1994 عدم انضمام الجماعة الأوربية إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا بعد تعديل النصوص الدستورية التي تحكم هذه الجماعة، وهذا أيضا ينبىء بشيء هام وهو مساهمة المنظمات الإقليمية والعالمية في تعزيز واحترام حقوق الإنسان.²

وتعد منظمة الأمم المتحدة من أهم هذه المنظمات الدولية الساهرة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان لهذا كان لزاما على الدول الموقعة على الميثاق احترامه، حيث تنص المادة (103) منه على إعطاء الأولوية لمواده إذا تعارضت مع أي التزام دولي آخر قد تلتزم به إحدى هذه الدول الأعضاء.³

كما أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية والخاصة بحقوق الإنسان لا تجيز إبداء أي تحفظات عليها في حال التوقيع والمصادقة، ومنها المادة (9) من اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم.⁴

الفرع الأول: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة يكون بإحدى وسيلتين:

إما أن تكلف أجهزة الأمم المتحدة مجموعة من الأفراد لأجل التحقيق في أي انتهاك كإنشاء مجموعة عمل أو إرسال بعثة خاصة، وإما أن يعهد بهذا التحقيق إلى فرد واحد مثل نظام المقرر الخاص الذي يملك الحق في الاتصال بحكومات الدول المعنية لوقف أي اعتداء وحماية الضحايا، وقد استحدثت مقرر

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 177.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 18، 19.

³ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 26.

⁴ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 28.

خاص في كل من: أفغانستان، كوبا، إيران، السلفادور، هايتي، العراق، السودان، يوغسلافيا سابقا، وغيرها من الدول.

ولتقريب الصورة أكثر نحيل القارئ إلى القرار رقم 935 لعام 1994 حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا، لكن منذ 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان النظر في أي انتهاك لحقوق الإنسان بصفة مستقلة عن أي إجراء آخر وقد يسمى هذا الإجراء بـ "التكليفات الخاصة بموضوع ما" Thematic mandates، ويعهد به إلى مجموعة عمل خاصة مثل المجموعة الخاصة بالإختفاءات القسرية، والمجموعة الخاصة بالاعتقال التعسفي، ويمكن أيضا أن يعهد بهذا الإجراء إلى مقرر خاص يسمى بالمقرر الخاص لموضوع ما Thematic special rapporteur مثل المقرر الخاص بعدم التسامح الديني، المقرر الخاص ببيع الأطفال، المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير.¹

الفرع الثاني: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يملك من جهته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة الحق في إنشاء لجان لتعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث تم إنشاء ثلاثة لجان وهي:

- 1- لجنة حقوق الإنسان.
- 2- اللجنة الخاصة بوضع المرأة.
- 3- اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.²

وتبرز مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أولا- مراسلة الجمعية العامة للأمم المتحدة بكل ما يتعلق بمهامه حول حقوق الإنسان كما أنه يبتني أي قرار يتعلق بحقوق الإنسان.

ثانيا- أصدر عام 1959 القرار رقم F 728 والذي نص فيه على سرية الشكاوى المرسله إلى الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان، وذلك بإعداد قائمة سرية ترسل إلى كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 159، 160.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 43.

ثالثاً- تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 القرار رقم 1503 والذي أصبح يعرف باسم "الإجراء 1503" والذي يتعلق بالإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لمجموعة كبيرة من الأفراد خلال فترة من الزمن، أما الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان فإن الإخطار عنها يتم وفقاً لما جاء به الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو إذا نص على إجراءاته أي اتفاق دولي بعينه، كما أن الإجراء 1503 يطبق على كل الدول بدون استثناء ويشمل أي انتهاك للحقوق والحريات الأساسية، والإخطار أو الشكوى يمكن أن يقدمها بموجب هذا الإجراء أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حتى منظمة غير حكومية وليس بالضرورة أن يقدمها الجاني عليه أو ممثله.¹

الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة تهتم بحقوق الإنسان وذلك عقب انتهاء جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو -الذي تم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945- وهو ما حدث بالفعل بموجب القرار رقم (5) لسنة 1946 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدل لاحقاً بالقرار رقم (9) لنفس السنة 1946 تماشياً مع نص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على اختصاص المجلس بإنشاء لجان.

ولأهمية مهام لجنة حقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح الاعتقاد السائد حسب الأستاذ أحمد أبو الوفا أنها: " جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة".²

وتجتمع اللجنة مرة كل عام بجنيف في أوائل شهر شباط ولمدة 6 أسابيع تناقش فيها أوضاع حقوق الإنسان، وبحلول سنة 1990 أصبح بإمكان اللجنة الدعوة إلى دورات خاصة كما أنها تقدم المعونة الفنية للدول تعزيزاً وحماية لهذه الحقوق.

وتعين اللجنة من بين أعضائها مقررين أو ممثلين للقيام بدراسات في مجال حقوق الإنسان، ويمكن لفرق العمل أو للمقررين الخاصين عمل تقارير أو إصدار توصيات سواء إلى اللجنة أو إلى الجمعية العامة

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 43، 44.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 21، 22، 46.

للأمم المتحدة، وأيضاً يمكنهم اتخاذ كل ما يلزم من تدابير عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹

وتعمل لجنة حقوق الإنسان على استقبال بلاغات فردية اتساقاً وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة 1970 وهو ثمرة نضال حركات مناهضة الاستعمار والفصل العنصري، حيث تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة البلاغات المقدمة من الأفراد وحتى المجموعات إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، لتتولى بعدها لجنة حقوق الإنسان دراسة خاصة بهذه الدولة المتهمه بارتكاب انتهاكات، ويتطلب الأمر موافقة الدولة المعنية بذلك وأن يكون التنسيق معها قائماً، وهذا الإجراء سمته السرية، وبالرغم من مراجعته سنة 2000 إلا أنه لا زال يطلق عليه اسم "الإجراء 1503"، وأصبحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحمل منذ العام 1999 اسم "اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان"، كما أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 2000/3 إنشاء فريق عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان ويعرف باسم "إجراء التعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان"، ويجمع هذا الفريق سنوياً لدراسة البلاغات والعرائض المقدمة فإذا وجد انتهاكاً لحقوق الأفراد والجماعات يحال الأمر مباشرة إلى فريق عمل خاص بالأوضاع Working groups on situations وهذا الفريق يقرر بعد الفحص إحالة أو عدم إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان.

لكن في الإحالة تجتمع لجنة حقوق الإنسان في جلسة مغلقة مع إعطاء الفرصة للحكومة المعنية بإبداء ملاحظاتها قبل أن تفصل نهائياً في الموضوع، وهذه التقارير الواردة إليها تبقى سرية لا يمكن نشرها إلا إذا وافقت الدولة المعنية لكن يمكن لرئيس اللجنة التصريح بقائمة الدول التي تعرضت لهذا الإجراء، فمثلاً في سنة 2000 كانت كل من: الشيلي، كينيا، جزر المالديف، الإمارات العربية، فيتنام، وزيمبابوي، قد تعرضت لهذا الإجراء.

وفي بعض الأحيان ترفض الدول التعاون ولا تريد الإجابة، لهذا تلجأ لجنة حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية خاصة للتحقيق أو تعيين مقرر خاص، وهذا قد يؤدي إلى عدم فعاليتها مثل ما حصل مع

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 67.

الاحتلال الإسرائيلي إذ رفض الفريق الذي أنشأته اللجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1969، وهو ما يجد من عمل اللجنة، كما يعاب عليها أثناء عملها بروز الجانب السياسي فيه كما أن عملها تطبعه الانتقائية.

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحرية الإعلام والصحافة في دورتها الأولى لعام 1947 والتي توقفت سنة 1952، بالإضافة إلى أنها أنشأت سنة 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أصبحت تعرف -مثلما سبق ذكره- منذ العام 1999 باسم اللجنة الفرعية لتشجيع واحترام حقوق الإنسان، وتتكون من 26 عضواً وتجتمع مرة كل عام لمدة 4 أسابيع، لكن بداية من سنة 2000 أصبحت المدة هي 3 أسابيع، ولها مهمة استشارية وفنية، وتقوم بكل ما يطلب منها سواء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من لجنة حقوق الإنسان (بحسب القرار المؤرخ في 1946/06/21)، أما مهمتها حتى قبل تغيير التسمية سنة 1999 لم تكن منحصرة في حماية الأقليات فقط، وإنما الاهتمام كذلك بكل ما له علاقة بحقوق الإنسان.

ومدة العضوية فيها هي 3 سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاؤها على أساس التوزيع الجغرافي من بين الخبراء الذين ترشحهم دولهم.¹

كما أنشأت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة سنة 1980 مجموعة عمل تختص بموضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان لأن الشائع قبلاً أنه كانت تتحدد مهمة أي مجموعة عمل أو أي مقرر ببلد أو إقليم بعينه وتمثل وظيفة هذه المجموعة في مساعدة الأسر لمعرفة مصير أقاربهم المختفين وذلك بالاتصال بسلطات البلد محل البحث وفي النهاية ينتهي عملها في حال التوصل إلى مصير هؤلاء ومكان اختفائهم.²

وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 1995/45 الإجراءات الانفرادية والعقابية في آن واحد الموجهة من دولة ضد أخرى لما له من أثر جسيم على حقوق الإنسان: "استغلال بعض البلدان مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي، عن طريق تواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية تتناقض تناقضاً جلياً مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية واجراءات

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 68-71.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 53، 54.

الحصار والحظر وتجميد الأرصد، بغرض منع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر على نحو كامل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي".¹

الفرع الرابع: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تم إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعد مطالبات عدة أولها كان تقدم بها "رينيه كاسان" لكنه اقترح إسم "وظيفة مدعي عام"، ليأتي بعد ذلك العديد من الاقتراحات ومن دول عدة، حتى جاء القرار رقم 141/48 المؤرخ في 1993/12/20 على إثر توصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993، حيث أنشئت وظيفة المفوض السامي بدرجة سكرتير عام مساعد.²

ومن شروط اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان حسب المادة (2) من قرار الجمعية العامة رقم 141/48 هو أن يتمتع بكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان وأن يكون من بين الشخصيات المرموقة معنويا وأخلاقيا، ويتم اختياره باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة وبموجب قرار من الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لفترة زمنية تمتد 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وباعتباره تابعا لسكرتارية الأمين العام الأممي فإنه يقدم خدماته للأمين العام في جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان من استشارات وتوصيات وخدمات فنية منها المساهمة في إزالة كل ما يعيق تطبيق حقوق الإنسان، اقتراح برامج تعليمية تهدف إلى تشجيع حقوق الإنسان.

وأول شخص تولى هذه المهمة هو الأكوادوري Jose Ayala-Lasso والذي تم تعيينه بتاريخ 1994/02/14 وبعده جاءت الايرلندية Mary Robinson سنة 1997، ثم البرازيلي Sergio-Vieria de Mello - سنة 2002،³ ويتقلد الآن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان "زيد رعد الحسين" باعتباره سابع شخص يتولى قيادة المفوضية وذلك بتاريخ 2014/09/01 بعد موافقة

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 118.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 158.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 73، 74.

الجمعية العامة في 16 حزيران/يونيه 2014 على قرار تعيينه الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة ، كأول آسيوي وعربي ومسلم يشغل هذا المنصب¹.

وقد وضع المفوض السامي في أول الأمر برنامجا ميدانيا تمثل في زيارة الدول لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وربط العلاقات مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكثير من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

كما أنشأ خطا ساخنا لحقوق الإنسان يسمح لمركز حقوق الإنسان بالحصول الفوري على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحالات الطارئة، وكذلك خط " الفاكسيميلي " والذي يمكن من خلاله لأية ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو أحد أقاربه أو المنظمات غير الحكومية استخدامه وهو يدخل ضمن نطاق مباشرة الإجراءات الخاصة.

وقد لعب المفوض السامي دورا بالغ الأهمية في أحداث رواندا الشهيرة سنة 1994.²

بينما مركز حقوق الإنسان الذي كان تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة فقد تم دمج مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سنة 1997 لتحقيق أكثر فائدة.³

وتتمثل وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في:⁴

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- تنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- تعزيز وحماية الحق في التنمية.
- كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية وذلك من أجل تدعيم الأفعال والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان.
- تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.

¹ - مأخوذ من صفحة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية،

<http://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>، تاريخ النظر 2017/09/13، 09:25.

² - د عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 176 - 179.

³ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 73، 74.

⁴ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 158، 159.

- المساهمة بدور فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان، ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.
- الدخول في حوار مع كل الحكومات من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان.
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان.
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة.
- ترشيد وتقوية وتعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فاعليتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- ارسال تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".

الفرع الخامس: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تحيل الجمعية العامة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، كما قد تحيلها إلى لجان أخرى مثل لجنة الشؤون السياسية والأمن (اللجنة الأولى)، اللجنة السياسية الخاصة، اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، لجنة الوصاية (اللجنة الرابعة)، اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، لكنها قد تأخذ بزمام الدراسة لأي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان دون الرجوع إلى أي من هذه اللجان، وهو ما تم ضد حكومة جنوب افريقيا بموجب بند "سياسة الفصل العنصري"، وبند " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة".¹

ومن الأجهزة التي قد تنشئها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادة (22) من الميثاق والمعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة (لجنة أل 24) قرار رقم 1954 (د-16) بتاريخ 1961/11/27.

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 62.

- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القرار رقم 1761 (د- 17) بتاريخ
1962/11/06.

- مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) القرار رقم 57 (د-1) بتاريخ
1964/12/11.

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار رقم 319 (د-4) بتاريخ 1949/12/03،
وكذلك النظام الأساسي للمفوضية المعتمد من الجمعية العامة القرار رقم 428 (د-5) بتاريخ
1950/12/15.

ومن اللجان الفرعية المعنية بحقوق الإنسان في فلسطين: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين (القرار رقم 3/212 لعام 1948) والقرار رقم 4/302 بتاريخ 1949/12/08.¹

ومن أبرز أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوتها إلى عقد اجتماعين عالميين بشأن حقوق
الإنسان، الأول انعقد في طهران عام 1968 حضره ممثلو 84 دولة ومن أهم ما جاء فيه اعتبار أن
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل التزاماً يقع على عاتق كل أعضاء المجتمع الدولي.

إضافة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا (14-25) حزيران 1993، والذي حضره ممثلو
171 دولة وما يزيد عن 800 من المنظمات غير الحكومية، وقد ناقش فيه الحاضرون ما تم إحرازه من
تقدم منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسبيل الذي ينبغي أن تتخذه الأمم المتحدة لأجل حماية
فعالة لهذه الحقوق، وكذلك التوفيق بين السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان.

وقد أقرت الجمعية العامة برنامج عمل فيينا في الدورة 48 بموجب القرار رقم 121/48 بتاريخ
1993/12/20.²

ومن إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان أنها أنشأت وظيفة
المفوض السامي لشؤون اللاجئين بموجب القرار رقم 482 سنة 1950، ليحل محل منظمة اللاجئين

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 62.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص 62، 63.

الدولية والتي تم النص في نظامها الأساسي على أنها ليست منظمة دائمة وهو ما يعتبر أمراً نادر الوجود في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية السابقة وحتى اللاحقة.¹

وكذلك إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 1993/12/20 - مثلما سبق ذكره - كما تتلقى الجمعية العامة التقارير من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وضعية حقوق الإنسان.²

وبدءاً من عام 1993 أرسلت الأمم المتحدة مشرفين على حقوق الإنسان مثل إرسالها أكثر من 120 مشرفاً إلى يوغسلافيا سابقاً، وبورندي، وهدفهم الإبلاغ عن أي انتهاك والمساهمة في الحد من التعدي على الحقوق والحريات، والحصول على المعلومات الحقيقية عن أوضاع حقوق الإنسان.³

وبالعودة إلى أغلب الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان، نجد أنها تنص على نظام التقارير كوسيلة رقابية لاحقة على الدول لمتابعتها عن كثب حول تطبيق ما تم الاتفاق عليه، ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من خلال تقارير ترسلها كل دولة على أن تتولى اللجنة المختصة الاطلاع عليها، وهو ما تم النص عليه في العهدين الدوليين للحقوق مثلاً، لكن الملاحظ هو تأخر الدول في إرسال هذه التقارير فحتى أكتوبر 1993 وصل عدد الدول التي لم ترسل تقاريرها في الوقت المتفق عليه إلى 72 دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما يدعو إلى التأكيد على أن هذه التقارير تفقد فعاليتها أمام عدم استجابة الدول في تطبيق التزاماتها.⁴

وقد وصل التأخر في عدم تقديم التقارير الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أكثر من 11 سنة كاملة كما في حالتي "كينيا ومالي" بالرغم من المراسلات العديدة والتي وصلت إلى 231 خطاباً، والأمر أيضاً سواء حتى لدى الدول المتقدمة فأستراليا والبرتغال وصل التأخر لدهما إلى 6 سنوات، وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة للتعبير عن امتعاضها بموجب القرار رقم 87/51 لعام 1996، وطالبت هذه الدول بضرورة الإسراع في إرسال تقاريرها لأنه جزء من التزاماتها الدولية.⁵

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 157.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 64.

³ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 160.

⁴ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 161-163.

⁵ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 163.

الفرع السادس: القضاء الدولي وحقوق الإنسان

نركز في هذا الجزء من الدراسة على محكمة العدل الدولية باعتبارها جزءا من الأمم المتحدة، فبموجب المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن الدولة وحدها من تملك حق التقاضي أمامها، لكنها أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن حقوق الإنسان واحترامها تدخل في نطاق اهتمام كل الدول وهي مخاطبة بذلك، ومن الحقوق التي تعرضت المحكمة لحمايتها: الحماية الدبلوماسية، إنكار العدالة، جريمة إبادة الجنس، التمييز العنصري، احترام الحقوق المكتسبة، القانون الدولي الإنساني، الحق في تقرير المصير، حماية البيئة، حماية الحق في الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق.¹

كذلك تعرضت إلى حماية حقوق الإنسان من خلال القضايا الآتية:

قضية حق اللجوء (1951)، قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرنسية من المغرب (1952)، قضية خاصة بحقوق الطفل (1958)، الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران (1980).

وفيما يخص آراءها الاستشارية فقد تعرضت إلى حقوق الإنسان في: الرأي الخاص بالتعويضات (1949)، الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس (1951)، كما يمكن أن تأخذ المحكمة تدابير مؤقتة لحماية حقوق الإنسان في حال الاستعجال إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زوال حقوق يصعب تداركها.²

وبالرغم من أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها أهم جهاز قضائي للأمم المتحدة وهذه الأهلية تخص الدول فقط إلا أن الكثير من قرارات المحكمة اهتمت بحماية حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال أنها قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان تنشئ التزامات في مواجهة الكافة وهذا بمناسبة نظرها في قضية برشلونة للقطر والإنارة (بلجيكا ضد اسبانيا)، ومما جاء في القرار أيضا هو أن حقوق الإنسان ليست محلا للتعاقد بل تحمل الصفة الموضوعية لطبيعتها المحضة (سنة 1970).

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 40، 41.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 41.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1980/05/24 بخصوص الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران، أكدت المحكمة على الإفراج الفوري عن هؤلاء الدبلوماسيين بحجة أن تجريد الإنسان من حريته وممارسة الإكراه الجسدي عليه في ظروف غير ملائمة هو خرق للمبادئ الإنسانية.

ومن بين الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي لم يستجب إليها ولم يحدث أية عقوبة على الدولة المخالفة قضيتين على سبيل المثال لا الحصر:

ففي قضية (لاجرانند La grand) بعد صدور حكم من المحاكم الأمريكية يقضي بإعدام الأخوين الألمانين، تدخلت ألمانيا لدى محكمة العدل الدولية مطالبة باتخاذ تدابير استعجالية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحجة انتهاك الولايات المتحدة لنص المادة (36) من اتفاقية فيينا لعلاقات القنصلية (1963)، حيث لم تعلم سلطات الولايات المتحدة هذين الألمانين بحقهما أثناء التوقيف طلب المساعدة القنصلية، وبالرغم من صدور قرار من محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير استعجالية لوقف تنفيذ العقوبة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أنفذت حكم الإعدام بتاريخ 2001/06/27 ولم تبال بقرار محكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير استعجالية.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبابة في عدم الأخذ بأحكام محكمة العدل الدولية في قضية باراغواي ضد الولايات المتحدة أو ما يعرف بقضية "Breard"، فقد تم اعدامه بتاريخ 1998/04/14 رغم صدور قرار محكمة العدل الدولية قبل ذلك باتخاذ التدابير المستعجلة يوم 1998/04/09، وبالعودة إلى قضية الأخوين الألمانين فقد اعتبرت المحكمة بموجب المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه انتهاك للحق في الحياة الخاصة، كما أصدرت المحكمة الكثير من الآراء الاستشارية بخصوص حماية حقوق الإنسان.¹

ولا يمكن لأي أجنبي يدعي انتهاك حقوقه إلا الرجوع إلى قضاء الدولة التي حصل فيها الانتهاك ولا يمكنه طلب الحماية الدبلوماسية من دولته، فعليه أولاً استنفاد طرق الطعن الداخلية، ومن المشاكل التي تثور في حال تطبيق مبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية مشكلة انكار العدالة، والتي انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهين:

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 74-78.

الاتجاه الأول: يقول بأنه في حال صدور حكم قضائي فإنه لا تعتبر حالة انكار العدالة قائمة، فالإنكار فقط يتجسد في حال رفض تقاضي الأجانب أمام المحكمة.

الاتجاه الثاني: إنكار العدالة يتحقق في حال ممارسة ضغوط على الأجنبي من قبيل طلب رشاوي، أو استعمال التهديد، أو إطالة إجراءات المحاكمة بغير سبب جدي، أو إساءة استعمال هذه الإجراءات، أو صدور حكم قضائي بضغط من السلطة التنفيذية، أو إذا كان بالحكم ظلم بين، أما الخطأ في الحكم لوحده حسب هذا الاتجاه الفقهي فإنه لا يمثل إنكاراً للعدالة وهو ما جاء أيضاً في حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية "اللوتس" حيث أن الخطأ في الحكم نتيجة خطأ في توظيف القانون لا يهيم القانون الدولي بل يهيم القانون الداخلي، ولا يمكن أن يتدخل القانون الدولي إلا إذا خالف القضاء الوطني قاعدة اتفاقية أو كان هناك إنكار للعدالة.¹

وحسب محكمة العدل الدولية فإنه لا يمكن اللجوء إلى اتخاذ أي إجراء دولي طالما لم يتم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية واعتبرتها قاعدة ثابتة في القانون الدولي العربي.²

وقد قرر مجمع القانون الدولي عام 1956 أن أية دولة تتدخل لصالح مواطنيها يرفض فقط هذا التدخل إذا كانت الدولة المدعى عليها توفر من وسائل جبر الضرر ما يكفي للشخص المضروب، خصوصاً إذا كان الحصول على تعويض فعال باستعمال طرق الطعن الداخلية لم يستنفد بعد.³

وقد جاء في قرار مجمع القانون الدولي المنعقد في ميلان الإيطالية سنة 1994 في تحديد علاقة القاضي الوطني بتطبيق القانون الدولي في أية قضية مطروحة أمامه كما يلي:

"1- أن القاضي الوطني له حق تطبيق وتفسير القانون الدولي باستقلال كامل وأنه ليس هناك ما يمنع من أن تطلب المحاكم رأي السلطة التنفيذية بشرط ألا يكون لذلك آثار ملزمة لتلك المحاكم.

2- أن على القاضي الوطني عند تطبيقه لقانون أجنبي أن يرفض تطبيقه إذا كان مخالفاً للقانون الدولي.

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 136، 137.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 136.

³ - د أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 138.

3- أن على المحاكم الوطنية رفض تطبيق أية معاهدة دولية غير صحيحة أو انقضت كلياً أو جزئياً، حتى ولو كانت دولة الإقليم لم تنتهها.

4- أن على المحاكم الوطنية أن تحيل إلى السلطة التنفيذية خصوصاً تلك المكلفة بالسياسة الخارجية إثبات الوقائع The ascertainment-letablissement التي تخص العلاقات الدولية".¹

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن إنشائها يعود إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52 سنة 1997، الداعي لانعقاد مؤتمر روما من الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وهو ما تم فعلاً، ومهمة المحكمة هي محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكل ما من شأنه أن يؤدي حقوق البشر الإنسانية.²

المبحث الخامس: الوثائق الدولية النازمة لحقوق الإنسان ومصادرها

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تتكلم عن حقوق الإنسان ولا يضيرها أنها جاءت عامة (المطلب الأول)، لتأتي الشرعة الدولية وتزكي هذا المسعى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عيوبه فقد جاء بحقوق أكثر مما جاءت به سلفه لكنه غير ملزم (المطلب الثاني)، بينما جاء العهدان الدوليان للحقوق في شكل اتفاقية دولية ولها من الآليات ما يمكنهما من تطبيق ما جاء من أحكام (المطلب الثالث)، إضافة إلى ذكر مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الرابع).

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

جاءت حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة عامة ولا يوجد هناك تفصيل دقيق لها، كما لم يحتو الميثاق على أية آلية قد تجبر الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن وفود كوبا والشيلي وبنما المشاركة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" قدمت اقتراحاً بشأن تحديد قائمة لحقوق الإنسان الأساسية لكنه جوبه بالرفض.

وقد خرج الميثاق بغير تعديل مثلما هو عليه الآن، حيث أن وروده بهذا الشكل ساعد دولاً بعينها مثل الدول الاستعمارية كفرنسا وبريطانيا، وساعد الولايات المتحدة التي كانت تعيش الميز

¹ - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 179.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 164.

العنصري، ونفس الأمر بالنسبة للسوفييات الاشتراكيين والشيوعيين في آن واحد والذي كان الحكم لديهم متشدداً.

أيضاً فالرغبة في تجنب تحديد الحقوق كانت واضحة في عدم اشتراط الاعتراف بحقوق الإنسان كشرط للعضوية، بل وقف أمامه مبدأ قوي وهو ما جاء في المادة (1/2) بشأن مساواة الدول في السيادة، والأمم المتحدة لا تتدخل إلا على أساس تشجيع احترام وتعزيز حقوق الإنسان، أما التدخل باستعمال القوة فلا يكون إلا إذا كان من شأن هذه الانتهاكات أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين متى توافقا مع نصي المادتين (7/2) و (55) من الميثاق.¹

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعود نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1946 إلى لجنة حقوق الإنسان والتي عقدت أول دورة لها بين 27 جانفي و 10 فيفري 1946 حيث تشكلت لجنة الصياغة من 8 دول هي: استراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وبعدها اتفقت لجنة الصياغة على إنشاء مجموعة عمل لدراسة الاقتراحات وقد تشكلت من السيدة " روزفلت"، والسيد " شانغ"، والسيد "شارل مالك" اللبناني الجنسية وذلك بتاريخ (حزيران 1947)، وقد طلبت مجموعة العمل من السيد "رينيه كاسان" إعداد مشروع الشريعة المقترحة.

وفي الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان (جنيف/ كانون الأول 1947) تم بحث تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن اقتراح مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وفي الدورة الثالثة للجنة (حزيران 1948) تم اعتماد مشروع الإعلان بموافقة 12 عضواً من أعضائها وامتناع 4 أعضاء يمثلون كلا من: روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، وبعد ذلك تم مناقشة مشروع الإعلان من قبل اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) وقد ساد اجتماعات اللجنة -وصلت إلى إحدى وثمانين (81)- اجتماعاً جو من الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، ل يتم عقب هذا الصراع الكبير عرض المشروع

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 84، 85.

على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمده في 1948/12/10 بقصر (شايلوت Chaillot) بباريس بحضور 58 دولة، وافقت عليه 48 دولة وامتنعت عن التصويت عليه 8 دول هي: روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، المملكة السعودية، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، جنوب افريقيا، ويوغسلافيا، وتغيبت عن التصويت دولتان هما: الهندوراس واليمن.

وترجع أسباب امتناع الدول الشيوعية والاشتراكية عن قبول الإعلان لاعتقادهم بأن فكرة الإنسانية قد تم الاستحواذ عليها من قبل أصحاب ايدولوجية الفردية البرجوازية، حيث رأوا فيه تركيزا على الحقوق المدنية والسياسية دون غيرها انتصارا لفكرة الرأسمالية، كما أعابوا عليه عدم تنظيم واجبات الفرد تجاه المجتمع، وكذلك كان هذا حال جميع شعوب العالم غير البيضاء والنساء والأقليات الجنسية والبلدان النامية، وكل من لا ينتمي إلى الثقافة الغربية، شعروا بأنهم قد أقصوا من شمولية مفهوم حقوق الإنسان، أما سبب امتناع السعودية فأسبابه دينية بحتة ومنها المادة (16) التي تعترف للرجل والمرأة بحق الزواج وتأسيس أسرة بغض النظر عن العرق، الجنسية، والدين.¹

ومن ميزات الإعلان أنه ابتعد عن القضايا المثيرة للجدل في عمومه وركز فقط على نقاط الاتفاق المحتمل، كما تميز بطابعه العام الموسع لنصوصه، وقد اتخذ المنهج الفرنسي من الناحية الشكلية من خلال الإقرار بالمبدأ العام للحق دون الدخول في أية تفصيلات عن الحق ومضمونه، لكنه أخذ أيضا بالمنهج الأنجلوسكسوني حيث لم يكتف بذكر الحق بل زاد في تحديد مضمونه بشيء من التفصيل، والمثال على ذلك ما ورد في المادة (3) المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، والمادة (18) المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، والمادة (25) المتعلقة بحق العيش بما يحفظ الكرامة البشرية.

كما تميزت الحقوق المعترف بها كونها عالمية فهي تقررت لصالح الإنسانية الكامنة داخل كل شخص وهو ما حدا إلى تسميته بالإعلان العالمي وليس الدولي حتى لا يقف على الاختلافات الموجودة بين الدول سواء العقائدية منها أو الاقتصادية، كما جاء خاليا من أية إشارة إلى مبررات فلسفية أو عقائدية بالرغم من نمله من معين الحقوق الطبيعية التي تعبر عن عصر الأنوار، لكنه جاء أيضا تعبيرا عن الوضعية القانونية المسترشدة بالقانون الوضعي النافذ، فقد كان مشروع الإعلان في الأعمال التحضيرية له

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 90-93.

- أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 18، 152.

محل نقاش واسع بين إبراز فكرة أن الإنسان مخلوق من الله وبين من يرى العكس، وبرز هذا التطاحن أيضا أثناء الدورة السابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث رأى ممثلا هولندا وكندا بضرورة الإشارة إلى الله وللخالق بصفته مصدرا لحقوق الإنسان، لكن في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة أبدى ممثلو كلاً من: البرازيل، الأرجنتين، كولومبيا، وبوليفيا تصورهم بشأن ذكر أن الإنسان بصفته مخلوقا على صورة الله، حيث أثارت صياغة المادة (1) إشكالية كبيرة وذلك لورودها بالشكل التالي: "...وقد وهبوا بالطبيعة عقلا وضميرا...." الواردة في المشروع، حيث أحدثت كلمة "الطبيعة" جدلا واسعا بما أنها فسرت على كونها رفض لوجود الخالق (الله) باعتباره مصدر حقوق الإنسان، ولتجنب الخلاف تم انتزاعها نزعا وأقر الإعلان بدونها وقد جاء نص المادة (1) كما هو معروف الآن بهذا الشكل: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، كما تميز الإعلان بتغليب المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات.¹

ويمثل كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة وتسمى مجتمعة بالشرعة الدولية -مثلما سبقت الإشارة إليه- وقد وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بأنهم يمثلون تراثا إنسانيا في حكم لها يعود إلى العام 1997.²

وبالرجوع إلى قيمة الإعلان العالمي فإنه يبقى غير ملزم باعتبار أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، فهو إذا عبارة عن قاعدة عرفية غير ملزمة، وأيضا فالإعلان لم يعمل على إنشاء أجهزة تسهر على تطبيق ما جاء فيه كالمحكمة مثلا أو مجلس أو وكالات تستطيع رصد حماية حقوق الإنسان سواء في الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو.³

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 93-100.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 28.

³ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 147.

فالإعلان ليس اتفاقاً دولياً وبذلك فهو لا يملك أية قيمة إلزامية، لكن البعض يرى فيه على الرغم من أنه توصية صادرة عن الجمعية العامة فإنه يبقى ذا إلزام معنوي وأدبي لجميع الدول، حيث أن أغلب الحقوق الواردة فيه أصبحت بمثابة القانون الدولي العرفي، وكان القصد من عدم جعله إلزامياً في شكل اتفاقية دولية حتى يتم قبوله من لدن العدد الأكبر من دول العالم، كما تحيل الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى الإعلان، كمقدمة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، والعهدين الدوليين (1966)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

وأيضاً هناك اتفاقيات دولية تتبنى الإعلان وهو ما تم بوضوح إبرازه في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، حيث اعتبر الإعلان بمثابة مصدر إلهام في مجال حماية حقوق الإنسان، ونفس الشيء ورد في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (هلسنكي 1975)، والذي أصبح يعرف ابتداءً من سنة 1995 بمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، كما تبنته العديد من دساتير الدول العربية كان أبرزها الدستور الجزائري لسنة 1963 بموجب المادة (11) منه، وأيضاً دساتير كل من: اليمن، موريتانيا، جيبوتي، الصومال.

كما استند إليه القضاء الوطني في بعض الدول على غرار ما جاء في قضية "باربي" حيث استندت عليه محكمة النقض الفرنسية عام 1983، أما محكمة العدل الدولية فلم يكن واضحاً أخذها به، لكن وردت الإشارة إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية فمثلاً ورد ذكره في قضية الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980، وكذلك قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا، وقضية شركة النفط الإنجليزية الإيرانية سنة 1952، وأيضاً تمت الإشارة إليه من قبل القاضي اللبناني في محكمة العدل الدولية حول رأيه الاستشاري في قضية ناميبيا، واعتبر أن الأحكام الواردة في الإعلان تمثل القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنها تلزم الدول باعتبارها كذلك.

بينما هناك جانب من الفقه الدولي لا يرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرفاً دولياً، لأن الإعلان حسبهم عندما صدر فإنه جاء بشكل جديد ولم يأت لاحقاً لأية قاعدة عرفية سابقة عليه حتى يكون كاشفاً لها بل هو منشئ لقواعد جديدة، حيث يرى الأستاذ "Sudre" أن المبادئ المقررة في الإعلان ترسخت في القانون الدولي وفي القوانين الداخلية للدول ليس كونها أعرافاً بل بموجب الاتفاقيات

والمعاهدات، والبعض من الفقه يرى بأن الطابع العرفي للإعلان يشمل حقوقاً دون غيرها من التي وردت فيه تمثيلاً فهو عربي في حالة الحق في عدم الخضوع للتعذيب والرق والسخرة، والتمييز العنصري والحق في الحياة.¹

ويرى جانب فقهي آخر أن صدور الإعلان في شكل توصية لا يهم بقدر ما يهم أنه أصبح جزءاً من القانون النافذ أو القانون الصلب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.²

ولو أخذنا مثلاً الفقيه "دوجي" - قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - والذي يذهب إلى حد بعيد في هذا الشأن ويؤكد أن لإعلانات الحقوق قوة قانونية تتجاوز بكثير قوة النصوص الدستورية والدساتير ذاتها، وهذا بعكس الفقيه "كاربيه دي مالبير" و"اسمان" اللذان اعتبرها مجرد إعلان للمبادئ وليست في مستوى القانون النافذ، بينما يرى "نعيم عطية" أن إعلانات الحقوق حتى وإن كانت نصوصها عامة ومنفصلة عن الدستور الذي جاء بعدها - في أوروبا والولايات المتحدة - إلا أنه يعتبرها بنفس قوة الدستور ذلك أن الهيئة المنشئة له هي نفسها المنشئة للإعلان وتطبق طوال الفترة الزمنية التي يطبق فيها الدستور.³

ويعتقد "أنتوني وودويس" أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي في الأصل تمثل "الحماية الخفيفة وغير المفيدة"، لكن اتحاد الدولة والرأسمالية أديا إلى وضع حدوداً على الحياة البشرية من خلال الإقرار الخفي بضرورة التضحية بعدد من الأفراد، فالإعلان في حقيقته يخدم اللامساواة.⁴

المطلب الثالث: العهدان الدوليان للحقوق

بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد مشروع عهد دولي لحقوق الإنسان سنة 1949، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون هذا العهد مشتملاً على كل الحقوق سواء كانت مدنية وسياسية، أو اقتصادية، اجتماعية، وثقافية بموجب قرارها رقم 421 هـ (د5) الصادر بتاريخ

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 106 - 111.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 61.

³ - د نعيم عطية، المرجع السابق، ص 157، 158.

⁴ - أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 44، 45.

1950/12/04، لكنها تراجعت عن هذه الخطوة وطلبت من لجنة حقوق الإنسان إعداد عهدين منفصلين أحدهما للحقوق المدنية والسياسية، والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب القرار رقم 6/543 في دورتها السادسة لعام 1952، وهو ما حصل فعلا، فقد أنهت اللجنة عملها وأصدرت العهدين سنة 1966.¹

وإذا فصلنا بالبحث أكثر في نوعية الحقوق التي احتوى عليها العهدين، نجد أن الحقوق المدنية والسياسية تعتبر في نظر الكثيرين أنها تمثل الحقوق التقليدية، ويعرفها البعض بأنها حقوق سلبية أي أن إعمالها يكون في امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بها وممارستها، كما تعرف هذه الحقوق أيضا بأنها تمثل الجيل الأول للحقوق.

لكن أيضا هناك التزامات إيجابية لتأمين هذه الحقوق من خلال توفير ما يلزم لذلك وهو ما جاء التأكيد عليه في التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم (3) لسنة 1981 والخاص بتنفيذ العهد على المستوى الوطني: "من الضروري لفت انتباه الدول الأطراف إلى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل إن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها، وأن هذا الجانب يتطلب أنشطة محددة من قبل الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم".²

وتكلمة لهذا المعنى فإن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب عامة استطاعت حصر حقوق الإنسان وقوتها في إطار ضيق هو الحقوق المدنية والسياسية، لكن هذا العمل رافقه ويرافقه مقاومة عنيفة من دول العالم الآخر، لعل أبرزها حسب الأستاذ "انتوني ووديويس" ما أسماه "العالمية الجديدة" من أجل أن تكون الحماية متاحة للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، وكذلك الحق بشكل متساو في الوصول إلى المعلومات والاتصالات، تمكيننا وتيسيرا لأي فرد للتمتع بحرية التعبير، وضرورة المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية حتى يمكن مثلا أن يستفاد من حقوق التنمية والحقوق الوطنية بشكل يجعل الدول الغنية تفي بالتزاماتها تجاه الدول الفقيرة.³

¹ - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 112.

² - د محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 122، 123.

³ - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 197.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يأت بنفس قيمة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدليل على هذا التمايز هو ما جاء في حاشية النص الرسمي للاتفاقيتين كما يلي: " إن أولئك الذين يميلون لكتابة اتفاقيتين منفصلتين يؤكدون أن الحقوق المدنية والسياسية كانت مفروضة - أو قابلة للعدالة- أو لها شخصية مطلقة، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن كذلك وربما لم يكن لها تلك القابلية، حيث أن الأولى كانت قابلة للتطبيق في الحال بينما الأخيرة كان عليها أن تطبق تدريجياً، ويمكن القول بوجه عام الأولى هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة.....بينما الأخيرة تعد حقوقاً على الدولة أن تتصرف بشكل إيجابي لتحسينها....ومسألة نسخ اتفاقية أو اثنتين كانت متعلقة بشكل وثيق بمسألة التطبيق.....وطالما أن الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين - مما يجعلها تتعرض لإجراءات مختلفة في التطبيق - فسوف يكون من المنطقي والملائم وضع اتفاقيتين منفصلتين".¹

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان

بما أن حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي فإنهما يرجعان في المصادر إلى نفس المنشأ والمعرفة مصادر حقوق الإنسان يكون لزاماً الرجوع بالبحث في المصادر التقليدية للقانون الدولي فلو تفحصنا المادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية باعتبارها " تمثل البيان المرجعي المقبول لتلك المصادر"، نجدها على هذا الترتيب:

- 1- المعاهدات.
- 2- العرف الدولي.
- 3- المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم.²
- 4- وكذلك قرارات المنظمات الدولية.

¹ - أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 172 - 174.

² - د محمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الأول: المعاهدات

تعتبر أحسن صيغة يمكن العمل بها في إطار القانون الدولي لما تتصف به العلاقات الدولية من تعقيد شديد وتطور سريع، بالإضافة إلى أن المعاهدات هي أفضل طريقة يمكن للدول مخاطبة بعضها البعض من خلالها خصوصاً أمام قاعدة السيادة وعدم القبول بالخضوع لأية سلطة خارجية غير تلك النابعة من داخل كل دولة على حدة.

فالمعاهدات أو الاتفاقيات لا تكمن أهميتها في كونها ملزمة للدول الموقعة عليها فقط بل تعتبر الرقابة المفروضة على مدى احترامها وآليات ذلك من أهم ما يدعم قوة هذا الجانب من العلاقات الدولية كمصدر من مصادر حقوق الإنسان ذات القيمة العالية بخلاف التوصيات، الإعلانات، وحتى القرارات الملزمة في أحيان، فكل هذه ليست بقوة المعاهدات.¹

الفرع الثاني: العرف

لا زال المجتمع الدولي في تطور مستمر وأغلب القواعد القانونية الدولية التي صيغت في شكل اتفاقيات كان مصدرها الأول هو العرف، وفي هذا الباب يقول الأستاذ جعفر عبد السلام علي: "يوضح ذلك ما تقرره اللائحة المنظمة لعمل لجنة القانون الدولي، والتي جعلت على عاتقها تقنين القواعد القانونية الدولية التي مصدرها العرف وتطويرها"، وأغلب الأعراف التي تحولت إلى قواعد ضابطة لحقوق الإنسان كان مصدرها الأول هو تعاليم الديانات المختلفة وقواعد الأخلاق، والتي استمر العمل بها مع الاعتقاد بالزاميتها إلى أن أضحت قواعدا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يفسر التشابه الكبير بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية والأوروبية.²

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

يقصد بها: " المبادئ العامة التي تسود في دائرة القانون الداخلي وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والمتفق على أنها: النظام الإسلامي، والنظام الأنجلوساكسوني، والنظام اللاتيني والنظام الجرمني".³

¹ - د جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 76.

² - د جعفر عبد السلام علي، المرجع نفسه، ص 79، 80.

³ - د جعفر عبد السلام علي، المرجع نفسه، ص 80.

هذه الأنظمة تسود فيها مبادئ رئيسية متشابهة تسعى جميعها إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ولا شك أن هذه الأنظمة هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي.¹

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية

تختلف باختلاف المنظمات التي تصدرها لكن هناك قرارات ملزمة تتخذها المنظمات ذات الطابع الفدرالي كقرارات المجتمعات الأوربية أو التي تصدرها المحاكم الدولية والإقليمية كقرارات محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى القرارات التي تصدر عن بعض هيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن الدولي إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الإعلانات والتوصيات فهي غير ملزمة ولكن أهميتها تكمن في أنها تعزز الإشارة والتذكير بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية لتبناها لاحقاً.²

المبحث السادس: أهم التقسيمات والحقوق

مثلما هو الحال في عدم الاتفاق على تعريف واحد سواء لحقوق الإنسان أو الحريات العامة، فإنه لم يكن هناك إجماع على تقسيم واحد للحقوق والحريات (المطلب الأول)، لكن يبقى أن هناك مجموعة من الحقوق البارزة التي لا بد من ذكرها (المطلب الثاني)، والشريعة الإسلامية الدين المحفوظ من الله عز وجل جاء بحقوق عديدة وشاملة وكاملة بشكل لم ولن تستطيع أي ديانة أخرى، و لا عبقرية الإنسان تستطيع الوصول إليها عن طريق القانون الوضعي غير المتفق عليه وسريع التغير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقسيمات الحقوق والحريات

هناك من يصنف الحريات إلى حقوق لصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفصل عنه لطبيعته الإنسانية ومنها: الحق في الأمن، حرمة الحياة الخاصة، حرية التفكير، حق الاجتماع، حق الملكية، وحق العبادة.

¹ - د جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 81.

² - د جعفر عبد السلام علي، المرجع نفسه، ص 82، 83.

ويقابلها الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية وهي الحقوق التي لا يمكن الحصول عليها والاستفادة منها إلا إذا تدخلت الدولة لتوفيرها ببذل مجهود إيجابي فهي بمثابة التزام يقع على عاتق الدولة فمثلا حق الانضمام الى نقابة ما يتطلب اعتراف الدولة بحرية النشاط النقابي، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي ليون دوجي (Deguit) حيث قال بأن الحقوق السلبية هي التي يستفيد منها الشخص بمعزل عن تدخل الدولة بينما الحقوق الإيجابية فإنه لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الدولة.¹

أما الفيلسوف الإنجليزي " جون ستيوارت مل " وفي مقاله عن الحرية "An essay liberty" فقد عرف الحرية في جانبها السلبي بقوله: " المجال الذي أستطيع فيه أن أعمل ما أريد دون تدخل من الآخرين في حريتي"، وأفعال الأفراد حسبه دائما تنقسم إلى تصرفات ذاتية تخص الفرد وحده دون غيره ولا يحق لأي كان وحتى الدولة أن تتدخل، وهناك تصرفات ثانية تؤثر على أشخاص آخرين يمكن التدخل فيها بالقدر الذي يحمي الآخرين فقط.²

حيث أن الحرية بمعناها السلبي توجب نزع كل قيد عن إرادة الإنسان لأن يعمل كما يشاء وكما يجب من غير إكراه، وبغض النظر عن الجهة التي قد يصدر عنها، حتى ان السلطة لا يمكنها تجاوز هذه الإرادة الإنسانية ولا أن تضع عليها أية قيود ومن هذه الحريات بمعناها السلبي الحقوق الشخصية والمدنية واستقلال الشخصية والعلاقات الشخصية.³

أما الحرية بمعناها الإيجابي فتعني حرية الفرد في رقابة الحاكم عن طريق المشاركة في صنع السياسة أي قدرة الفرد في صناعة قناعاته بحرية من غير أي تدخل فقد يشارك في اختيار الحاكم وقد يأتي يوما ويرى في نفسه القدرة على أن يصبح هو نفسه الحاكم وله كامل الحرية في ذلك.⁴

وهناك دراسة فقهية تسمى بدراسة "برلين" تمحورت حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميزت بين الحريات السلبية والحريات الإيجابية، حيث أن الحريات السلبية هي تلك المنتزعة من الدولة كالحقوق المدنية والسياسية، أما الحريات الإيجابية فهي التي تدور حول ما يمكن أن تدعمه الدولة في إطار التزاماتها

¹ - د كامل السعيد، د منذر الفضل، المرجع السابق، ص 178.

² - د كامل السعيد، د منذر الفضل، المرجع نفسه، ص 178، 179.

³ - د عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - د عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص 45، 46.

بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث وصل الحداثيون الأمريكيون إلى نتيجة مفادها أن الحريات السلبية أكثر أهمية من الحريات الايجابية لكنهم رأوا بضرورة وضع قيود على الحرية الفردية الكامنة في سلوك الدولة لصالح الحريات الايجابية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

وقد أخلط الفقهاء اليونانيون وكذلك فلاسفة العقد الاجتماعي وحتى في عصر الثورة الفرنسية بين الحرية والمساواة، فاعتبروا أن الحرية لا تتحقق إلا بوجود المساواة وما دام أن المساواة موجودة فالحرية أيضا حاضرة حيث يقول دوجي: "إذا كان تصرف الدولة قبله من خلال قاعدة عامة تطبق على الجميع، ولو كانت تنطوي على الاستبداد والظلم".²

أما الفقيه الفرنسي "أسمان" فقد صنف الحرية إلى مساواة وحرية فقد فرق بين المساواة المدنية *Légalité civile* وبين الحرية الفردية، ومبدأ المساواة يتفرع عنه أربعة حقوق وهي: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة أمام الضرائب، أما الحرية الفردية فإنها تتفرع إلى حريات ذات صبغة مادية وحريات ذات صبغة معنوية.³

فالحرريات المادية تتكون من:

- 1- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق أي الأمن وحرية التنقل.
- 2- حرية الملكية.
- 3- حرية المسكن وحرمة.
- 4- حرية التجارة والعمل والصناعة.

الحرريات المعنوية: وتشمل الحريات الأتية:

- 1- حرية العقيدة.
- 2- حرية الاجتماع.
- 3- حرية الصحافة.

¹ - أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 198.

² - د حسن علي، المرجع السابق، ص 62.

³ - د كامل السعيد، د منذر الفضل، المرجع السابق، ص 179.

4- حرية تكوين الجمعيات.

5- حرية التعليم.

بينما "روش وبويل Roche et Pouille" فقد صنفا الحرية إلى أربعة أصناف كما سيأتي:

1- التصنيف الوظيفي: ويتفرع إلى فرعين اثنين هما:

أ- الإنسان بصفته الإنسانية يتمتع بالحقوق الآتية:

أ-1- الحق في الحياة.

أ-2- الحرية الفردية: وتتمثل في: الاستقلال الوطني التام، احترام حق الدفاع، حرية الذهاب والإياب، الحق في سرية الحياة الخاصة.

ب- الإنسان بصفته فردا في المجتمع فإنه يملك مجموعة من الحقوق وهي:

ب-1- حقوق الفرد داخل المجتمع: الحق في المساواة، الحقوق السياسية، حق الملكية.

ب-2- حق التواصل مع الغير: حرية الرأي، الحريات الجماعية (الجمعيات، التجمعات)، حرية التعليم.

ب-3- حق المواطن كفاعل اقتصادي: حرية التجارة والصناعة، حرية اختيار المهنة، الحق النقابي، حرية العمل والحق في التشغيل.

2- الحريات الأساسية والحريات الأخرى: وتتفرع إلى فرعين اثنين كما سيأتي:

أ- الحريات الأساسية Liberté fondamentales: ويعود استعمال هذا المصطلح لأول مرة

إلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 10-11 أكتوبر 1984.

ب- حريات أقل حماية: وتتمثل في حق الاتصال السمعي البصري، حرية التجارة والصناعة، حرية العمل وبالأخص حق الملكية.

3- الحريات الشكلية والحريات الحقيقية.

4- الحريات السياسية وهي حالة خاصة.

والبعض من الفقهاء صنفها من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها إلى:

- 1- الحرية الشخصية.
- 2- حق الفرد في الانضمام إلى الجماعات المختلفة.
- 3- حرية الفكر.
- 4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.¹

بينما يرى جانب من الفقهاء المصريين أن الحقوق والحريات تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

- 1- الحرية الشخصية: وفيها:
 - أ- حق الأمن.
 - ب- حرمة وحرية المسكن.
 - ت- حرية التنقل.
 - ث- سرية المراسلات.
 - ج- احترام السلامة الذهنية للإنسان.
- 2- الحرية السياسية: وتتكون من:
 - أ- حرية الرأي.
 - ب- حرية العقيدة وحرمة مزاولة الشعائر الدينية.
 - ت- حرية الإجتماع.
 - ث- حرية الصحافة.
- 3- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.²

وأيضاً هناك اتجاه في الفقه الفرنسي قسم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أجيال وهي:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 19 - 21.

² - د كرم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 199، 200.

الجيل الثالث: وتسمى بحقوق التضامن وتشمل: الحق في التنمية، الحق في حماية البيئة، الحق في السلام والأمن، الحق في التراث المشترك للإنسانية.¹

وهذا التوجه في تصنيف الحقوق والحريات إلى ثلاثة أجيال نجده عند فقهاء آخرين لكن اختلف المضمون نوعا ما عن سابقه وقد جاء كما يلي:

الجيل الأول: يحتوي على الحقوق السلبية وتهدف إلى حماية حرية الإنسان الفردية ومثلها المواد من 2 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجيل الثاني: يحتوي على الحقوق الإيجابية وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومثلها المواد من 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث: أو ما يعرف بالحقوق الجماعية ومثلها المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الحق في التنمية والبيئة، الحق في السلام وسيادة الدول على مواردها الطبيعية، وحق تقرير المصير.²

المطلب الثاني: أهم الحقوق المعترف بها عالميا

هناك الكثير من الحقوق المعترف بها عالميا ووطنيا، لكننا رأينا في الاقتصار على ذكر أهمها، والإشارة إليها في التشريع الجزائري من خلال هذه الفروع الستة التالية.

الفرع الأول: حق الملكية

نظرا لتوسع حقوق الملكية في الغرب وما قابله من توسع لحقوق العمال في الدعوة إلى الإضراب والتحرير على ذلك أصبح يشكل جدارا تصادما مع حق الملكية.³

¹ - د نعيم عطية، المرجع السابق، ص 94.

² - د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 49، 50.

³ - اتوني ووديوييس، المرجع السابق، ص 108.

وقد ظهر في الفقه الغربي في جزء منه في القرن 19 التساؤل التالي: "ما الفائدة من حماية الملاك وأملاكهم وإعطائهم حماية قانونية إذا لم يزيدوا في الثروة الوطنية؟"¹

تم النص على الحق في الملكية الخاصة في الدستور المعدل لعام 2016 تحت رقم (64) كما يلي:

"الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

الفرع الثاني: حرية الرأي التعبير

تعني حرية الرأي تمكين كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة المسرح أو السينما أو عن طريق الوسائل السمعية والبصرية.

و"حرية التعبير هي أساس الحقوق في خطاب حقوق الإنسان الأمريكي الحالي وبالتالي نتيجة الجهد الإداري للمحكمة"، والمقصود هنا هي المحكمة العليا الأمريكية، وهو ما يؤكد عليه القاضي "فرانكفورت"، أحد قضائهما في رأيه المنفصل: "إن حرية التعبير هي مصدر حضارتنا، الحضارة التي نسعى للحفاظ عليها، وبعد ذلك يأتي الإقرار بحق الكونغرس في وضع بعض القيود على التعبير، هكذا تكون متناقضات الحياة"².

وقد نصت المادة (42) من التعدي الدستوري رقم 16-01 على أن:

"لا مساس بحرية الاعتقاد، وحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، ونصت المادة (48) على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

¹ - اتوني وودي ويس، المرجع السابق، ص 110.

² - اتوني وودي ويس، المرجع السابق، ص 161، 162.

الفرع الثالث: حق الأمن

ويقصد به ألا يقبض على الإنسان أو يجس إلا وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا، وهو معيار حقيقي يمكن من خلاله قياس مدى احترام الحرية الشخصية.¹

حق الأمن منصوص عليه في الدساتير الجزائرية السابقة على تنوعها، فقد كان التعديل الدستوري لعام 1996 ينص على هذا الحق في المواد (34، 45، 46، 48) لتصبح المادة (34) تحمل الرقم 40 بموجب التعديل الجديد 01/16 وقد أضيفت لها فقرة ثالثة جديدة:

" المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون"، أما المادة 45 فأصبحت تحمل الرقم (56) مع تغيير في نصها مع التأكيد لأول مرة في تاريخ الجزائر على المحاكمة العادلة.

بينما المادة 46 من التعديل المعدل أصبحت تحت الرقم 58، والمادة 48 تحولت إلى المادة 60 وأضافت لأول مرة ضرورة إعلام الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه لكن قيده بسلطة القاضي التقديرية في حالة الظروف الاستثنائية.

الفرع الرابع: الحق في المسكن وحمائته

تعني أن الإنسان حر في اتخاذ أي مكان محلا للإقامة أو السكن بغير قيد من السلطة العامة، وأن يوفر له من الحماية ما يكفي للتمتع بهذا الحق سواء كان مالكا أو مستأجرا، وألا يتعدى عليه وإن لزم أن يكون هناك تفتيش فلا يتم إلا بتصريح من السلطة المختصة وأن تكون أسبابه قائمة وحالة.²

وقد نصت المادة (55) من التعديل الدستوري الجديد بموجب القانون رقم 01/16 على أن:

" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

¹ - د كرم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 200.

² - د كرم يوسف أحمد كشاكش، المرجع نفسه، ص 201.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"، حيث أضيف لها فقرة ثالثة بموجب هذا التعديل جاءت نصها كما يلي: "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

كما نصت المادة (47) من الدستور على حرمة انتهاك أي مسكن بحجة التفتيش إلا في حالة الضرورة وبمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية ووفقا للقانون.

الفرع الخامس: حرية التنقل

هي حرية أي شخص في الانتقال من مكان لآخر داخل القطر الوطني بغير قيد أو شرط مهما كان، وكذلك حرية التنقل من وإلى الخارج والعكس وفقا لما يشترطه القانون.¹

وقد نصت على هذا الحق المادة (55) من التعديل الدستوري رقم 16-01 السابق ذكرها.

الفرع السادس: سرية المراسلات

وتعني أن: "الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل فلا يجوز أن تنتهك سرية هذه الخطابات، وهذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها كالمحادثات التلفونية مثلا، فالقاعدة أنه لا يجوز أن يسترق السمع إلى هذه المحادثات أو يفشى سرها".²

وجاء النص على سرية المراسلات في المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد نص الدستور الجزائري على أن للمواطنين الحق في سرية المراسلات في الدستور المعدل لعام 1996 تحت رقم (39) ولكن بصيغة غير مستساغة، فنصت على أن:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وجميعهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وبعد التعديل الدستوري لعام 2016 أصبحت تحمل الرقم (46) لكنها حافظت على ركافة تعبيرها وأضيفت لها فقرتان جديدتان هذا

¹ - دكرم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 201.

² - دكرم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 202.

نصهما: " لا يجوز المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام

من حقوق الإسلام الحامية للإنسان وغير الإنسان الكثير والكثير مما لم تقدر أية ديانة سماوية أو غيرها على الإتيان به إلا الدين الإسلامي الحنيف، ونوجز منها الآتي:

الفرع الأول: حق تقرير المصير

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6) ﴾

فالإنسان غير مجبر على الدخول في الإسلام فأهل الكتاب المقيمون على أرض الإسلام مخيرون بين ثلاثة أشياء إما الدخول في الإسلام أو دفع الجزية أو القتال، والجزية هي مبلغ مالي يدفع مقابل الحماية ولا يدفعها إلا البالغون الأحرار من الذكور وتستثنى منها النسوة والصبيان والعبيد والمجنون والمقعّد والشيخ وأهل الصوامع والفقير.¹

الفرع الثاني: إقرار السلام

الإسلام هو دين السلام لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة 64)، حيث نهى الإسلام عن سفك الدماء والقتل لأجل الثأر والنهب، ومن ذلك وصية النبي لأصحابه عند الغزو.²

¹ - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 28.

² - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 28، 29.

الفرع الثالث: حرية الدين والرأي والتعبير

لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة 256).¹

أما حرية الرأي والتعبير فقد جاءت في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران 191)

وقول النبي ص: ﴿تفكر ساعة خير من عبادة سنة﴾.²

الفرع الرابع: الحق في الحياة

حرم الإسلام قتل النفس حماية لها لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة 32)، وهذا يتعلق بعلاقة المسلم مع غيره، وكذلك حمى الله النفس من الإنسان نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء 29).³

الفرع الخامس: حق السلامة الجسدية

حرم الإسلام كل أشكال التعذيب أو أية وسيلة مهينة لكرامة المسلم امتثالاً لقول الرسول ص: ﴿ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله﴾، وهذا عمر بن الخطاب يقول: "ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه"، وقوله أيضاً: "لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات".

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين لما في ذلك من احتمال تعريضه للكذب وليمين الغموس أو أن يفضح نفسه، حيث سئل عبد الله بن عمر عن رجل اعترف بارتكاب سرقة

¹ - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30، 31.

² - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 31، 32.

³ - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 32، 33.

فقال: " لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه"، وقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري بعد أن شكاه من أنهم بشرب الخمر وأقاموا عليه عقوبة الحد وحلق الشعر وتسويد الوجه وهجر الناس له، فقال مخاطباً إياه: " لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس وأمر بأن ينادى في الناس للعود إلى مخالطة المحكوم عليه".¹

المبحث السابع: مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات

لا يكفي لحماية حقوق الإنسان وطناً أن يُرصد لها فقط القانون الجنائي أو القانون المدني، ولكن يجب تحريك عناصر الدعم وكل ما له علاقة بهذه الحقوق في النظم الاجتماعية الممارسة في الحياة اليومية العادية.²

مع أن كثرة التشريعات هي مقياس لمرحلة التنميط (La standardisation) وانعكاس لها،³ لكن لا يمكن حماية حقوق الإنسان من دون توفير مجموعة من المبادئ القانونية الهامة - تشريعاً وفعالاً- وهي: مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو الدستور، مبدأ المساواة، ومبدأ السيادة الشعبية، ولأن هناك مبدئين لا يمكن التنازل عنهما قيد أمثلة لتحقيق مجتمع يزخر بالحقوق والحريات، وعلى أهميتهما كان لا بد من دراسة تفصيلية، وهما مبدأ الشرعية والفصل بين السلطات كما سيأتي في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية بأنه: " خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون"، والبعض يتوسع في التعريف ليشمل حتى تصرفات المواطنين كما يلي: " احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسرياتها عليهم سواء في علاقة الأفراد بعضهم بعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها".

¹ - د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 33، 34.

² - أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 20.

³ - أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 8.

وجانب من الفقه يجعل من مصطلح "المشروعية" موافقا لمبدأ سيادة القانون، بينما يرى الطرف الثاني بأنهما غير متطابقين لأن القانون هو من صنع الإنسان فلا يعقل أن يتسيده وهو الذي أنشأه، بالإضافة إلى أن هناك دولاً تجعل السيادة للشعب ولا يتصور أن يكون سيدياً ومسوداً في نفس الوقت، ويرى آخرون أن المشروعية هي خضوع الدولة للقانون لحماية حقوق الأفراد من تغول السلطة، أما مصطلح "سيادة القانون" فهو في الأصل فكرة سياسية تجعل السلطة التشريعية في موقع أعلى من السلطة التنفيذية.¹

ويعني أيضاً مبدأ المشروعية تدرج القواعد القانونية وتسلسلها من حيث القيمة القانونية فهي ليست في نفس المرتبة، حيث أن الدستور يأتي أعلى هذه القواعد قيمة ثم التشريع العادي فالقواعد القانونية العامة التي تمثل اللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية إلى أن يصل هذا التدرج إلى القاعدة الفردية، ولهذا "القاعدة الأدنى لا تكون نافذة ولا مشروعة إلا إذا صدرت في حدود الشكل والموضوع المحدد لها في القاعدة الأسمى".²

يأتي مبدأ المشروعية لتحقيق معنى سيطرة أحكام القانون بديلاً عن سيطرة إرادة الحاكم تحقيقاً وتثبيتاً لفكرة الحكومة المقيدة، وأما صاحب السلطة الحقيقي فهو الشعب لذا فالسلطات والهيئات المنشأة بموجب الدستور تعمل - في الأصل - بتفويض من الشعب لا غير.³

فمبدأ المشروعية هو خضوع الدولة للقانون ممثلة بكافة سلطاتها فلا تعلو أي سلطة من السلطات الثلاث على القانون، ويجمع الفقه بنسبة كبيرة على أن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون، لكن "ثروت بدوي" يعتبر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون يقصد به مصلحة الأفراد وضمان حماية حقوقهم تجاه السلطة وتقييدها وهو أكثر اتساعاً في مدلوله من مبدأ سيادة القانون الذي اعتبره فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات في الدولة وبالأخص تحديد اختصاصات السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية فهو حسب مفهوم ضيق لاستهدافه تحديد مهام السلطة الإدارية بدقة في الدولة تحديداً

¹ - د هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، بدون بلد، 2003، ص 333.

² - د حسن علي، المرجع السابق، ص 40.

³ - د حسن علي، المرجع نفسه، ص 38، 39.

شكليا لا غير، واعتبر بأن مبدأ خضوع الدولة للقانون يصلح لكل الأنظمة بما فيها الدكتاتورية في حين أن مبدأ سيادة القانون لا يصلح إلا للأنظمة الديمقراطية.¹

ويقول الاستاذ كريم كشاكش أن: "سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبوا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت، وعلى ذلك فإن حكم القانون ما هو إلا عاملا مساعدا لأن فيه إصرار على أن تكون هناك حدود لسلطات الحكومة، وبحيث يكون هناك يقين أن الفرد سوف يتمتع بحريته وفي أن يخطط لحياته".²

وقد نص المشرع الدستوري بموجب التعديل الجديد رقم 16-01 على المشروعية صراحة في الفقرة (12) من الديباجة وهذا بخلاف التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي نص في الديباجة على الشرعية، وهو تطور يحسب للتعديل الجديد الذي حدد المصطلح بدقة بالغة.

ويترتب على مبدأ سيادة القانون حسب الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 ما يلي:

1- أن تحظى القوانين و القرارات بالاحترام اللازم من قبل السلطات، ولا يتم إلغاؤها أو تعديلها إلا بمراعاة الإجراءات المقررة طبقا لما نصت عليه المادتان (74) و (208).

2- الدولة لا تفرض قيوداً على الحقوق والحريات وإن قيدتها بقيود فلا يمكن إقرارها إلا من طرف المجالس النيابية المنتخبة باعتبارها ممثلة للشعب، فإن لم يقر ممثلو الشعب هذه القيود فإنها تكون مخالفة للدستور، مما يترتب عليه بطلانها وهذا ما جاءت به نصوص المواد (32، 34، 35).

وقد يلحق بمبدأ المشروعية بعض التقييد في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة فلا شك أن الهدف الأسمى هو حماية سلامة الدولة، حيث أن حالة الضرورة بدأت أول الأمر في المجال الجنائي ثم انتقلت بعد ذلك إلى القانون المدني وبقية القوانين الأخرى.

وكان إعمال هذه النظرية في القانون العام قد أثارا جدلا أكثر من غيره من القوانين لا سيما القانون الدستوري والإداري، ويقول بخصوص ذلك "بارتملي": "إن العقل ينبغي أن يؤمن بأن مواجهة الظروف الاستثنائية لها فائدة محققة"، وبمن جهته يرى "الطماوي" أنه في الظروف غير العادية يعتبر القضاء أي

¹ - دكريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 378، 379.

² - دكريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع نفسه، ص 380.

قرار غير مشروع بمثابة القرار المشروع بشرط أن يكون اتخاذ هذه التدابير هو الوسيلة الوحيدة لحماية النظام العام، ومجلس الدولة الفرنسي حسبه استند إلى حجة أخرى وهي أنه يعتبرها من النتائج المباشرة لضرورة انتظام سير المرفق العام، ويقول "يجي الجمل" في هذا الشأن: "أنه كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطارا معينة، سواء كان مصدرها داخليا أو خارجيا إلا بالتضحية بالإعتبارات الدستورية التي لا يمكن أو يفترض أنه لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية، أما تلك الأخطار التي تواجهها هذه النظرية في النطاق الدستوري فتحددها طبيعة ما يعالجه ذلك النطاق أو بعبارة أخرى شكل الدولة وتوزيع السلطات وحرية الأفراد".

ويعتقد "هوريو" أن اتخاذ الإجراءات الاستثنائية حتى ولو كانت غير مشروعة إجراء مباح قياسا مع حالة الضرورة الموجبة للدفاع الشرعي في ظل القانون الجنائي.¹

ومن شروط اعتماد نظرية الضرورة (الظروف الاستثنائية) ما يلي:

- 1- حماية الدولة من أي خطر يهدد النظام العام فيها وأن يكون الخطر جسيما ودهما أو حالا.
- 2- اتخاذ الإجراءات الاستثنائية بقدر حالة الضرورة وينبغي أن تقدر بقدرها وألا تتعدى إلى التضييق على الحريات بسبب وبغير سبب.²

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها بشكل مستقل عن السلطة الأخرى لكن بشكل مرن يطبعه التعاون بين هذه السلطات حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم.

والفصل بهذا الشكل له معنيين: معنى قانوني وآخر سياسي، فالمعنى القانوني يدور حول طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة الواحدة، أما المعنى السياسي فيقصد به عدم تركيز سلطات الدولة في يد شخص أو هيئة واحدة.³

¹ - د حسن علي، المرجع السابق، ص 42، 43، 46.

² - د حسن علي، المرجع نفسه، ص 47، 48.

³ - د هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 341.

ويرجع السبب الحقيقي في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات في أوروبا إبان العصور الوسطى إلى التحكمية والاستبداد المطلق للحكام فمثلا " آل ستيوارت" في إنجلترا الذين ملكوا زمام السلطات الثلاث بحجة الحق الإلهي للملك باعتباره ممثلا للإله في الأرض، ونفس الأمر في فرنسا حيث بلغ الاستبداد أوجه ما دفع بالملك "لويس 14" للقول: "أنا الدولة"، الأمر الذي دفع إلى فكرة قيام ثورة فكرية في القرنين 17، 18 ضد السلطان المطلق للملوك والحكام.

وقد ألف "لوك" كتاب "الحكومة المدنية" سنة 1960 ونادى بضرورة الفصل بين السلطات لكن المبدأ ارتبط أكثر بالفرنسي "مونتيسكيو" من خلال كتابه "روح القوانين" عام 1748، حيث اعتبر أن كل من يملك السلطة فهو بطبعه سيئ استعملها وهذا ما يؤدي إلى انتقاص في الحقوق والحريات ومما قاله في هذا الشأن: "ولا تكون هناك حرية إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في يد هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع رئيس الدولة نفسه قوانين جائرة لتنفيذها تنفيذا جائرا، وكذلك لا تقوم قائمة للحرية إذا لم يتم فصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وإذا كانت متحدة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة وحرية الناس مزاجيا، وذلك لأن القاضي يصبح مشرعا، وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن القاضي أن يصبح صاحبا لقدرة الشخص الظالم، وكل شيء يضيع إذا مارس نفس الرجل أو هيئة الأعيان أو الأشراف أو الشعب هذه السلطات الثلاث، سلطة وضع القوانين، وسلطة تنفيذها، وسلطة القضاء في الجرائم أو في خصومات الأفراد".¹

ويعود الفضل إلى "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" في التأسيس القوي لنظرية الفصل بين السلطات حيث كانت العبارة الشهيرة له "السلطة تحد السلطة" من أقوى ما هو متداول إلى يومنا هذا حيث يقول:

(La liberté publique se trouve que dans les gouvernements modérés.....elle n'y est que lorsqu'on n'abuse pas du pouvoir, mais c'est une expérience éternelle que tout abuse, il y vu jusqu'à ce qu'il trouve de limites....pour

¹ - د هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 342، 343.

qu'on ne puisse abuser du pouvoir : il faut que par les dispositions naturelles des choses: le pouvoir arrête le pouvoir).¹

ولهذا يعتبر "مونتيسكيو" هو صاحب نظرية الفصل بين السلطات وليس "لوك" حيث أن هذا الأخير اعتبر أن السلطة التنفيذية صاحبة السبق وألحق بها السلطة القضائية كنوع، أي أن هذه السلطة هي جزء من السلطة التنفيذية، بينما "مونتيسكيو" فقد ميز بين السلطات الثلاث واعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة وقائمة بذاتها واعتبرها هامة، وحسبه إذا ما أسيء استعمال أي سلطة فإنه يجب الرجوع إلى المحكمة.²

يقول الفقيه الإنجليزي "بلاكستون Blackstone" دعماً لفكرة استقلال السلطات: "عندما يعهد بحق سن القانون وتنفيذه لنفس الشخص أو نفس الهيئة لن تقوم للحرية قائمة، لأن الحاكم يجوز أن يسن قوانين ظالمة وينفذها بطريقة طاغية لأنه هو الذي يمارس العدالة، وهو في ذات الوقت الذي يجمع بين يديه سلطة التشريع فيشرع على هواه، وفي حالة الجمع بين السلطتين القضائية والتشريعية فإن حياة وحرية وممتلكات المواطن تصبح بين يدي قضاة متحكمين وأحكامهم لا رقيب عليها إلا بأرائهم ولا تخضع إذن لمبادئ القانون الأساسية، وحتى لو انحرف المشرعون عنها إلا أن القضاة ملزمون برعاية القانون، أما إذا اندمجت السلطة القضائية في السلطة التنفيذية فإن هذا الاندماج قد يخل من سلطة التشريع".³

وتنص المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) على: "إن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور".⁴

وبالنظر إلى التعديل الدستوري الأخير رقم 16-01 فإنه أشار صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات بموجب الفقرة (13) من الديباجة: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان

¹ - د حسن علي، المرجع السابق، ص 73.

² - د كريم يوسف لأحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 398، 399.

³ - د كريم يوسف لأحمد كشاكش، المرجع نفسه، ص 404، 405.

⁴ - د كريم يوسف لأحمد كشاكش، المرجع نفسه، ص 402.

بكل أبعاده"، أما الفصل بين السلطات بشكل عملي نجده مجسداً في الباب الثاني: "تنظيم السلطات".

والنظام البرلماني هو أحسن نظام في الفصل بين السلطات فلا هو يؤدي إلى الفصل التام والمطلق ولا إلى النقيض من ذلك كالاندماج التام، وهذا النظام يمثل الفصل بين السلطات الثلاث مع ضمان التعاون والتنسيق فيما بينها في الآن ذاته.¹

والفصل المرغوب فيه لا ينبغي تطبيقه بشكل جامد ومطلق فالتجارب أثبتت أن هذا لن يؤدي إلى النتائج المطلوبة، فحرية الشعب لا تستقيم مع هذا الفصل المطلق بين السلطات وإنما تعتمد على الفصل المتوازن والمرن.²

خاتمة:

الأکید أن حقوق الإنسان - على الرغم من خلفيتها الغربية- أصبحت وسيلة لقياس مدى تحضر الدول سواء كان ذلك من خلال أثر التشريع في حمايتها أو من خلال الممارسة الفعلية على أرض الواقع، إضافة أن حقوق الإنسان أصبحت مطية للدول الكبرى تتخذها ذريعة لأجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول في محاولة منها لابتزاز هذه الأخيرة قدر الإمكان.

لذلك لا بد من تذكّر أن حقوق الإنسان تحما مغالطات عدة فهي لم تنجح حتى في الغرب، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة النسق الأعلى في تسريع وتيرة الحقوق في القرن 20 نظراً لضيق المفهوم الأمريكي للحقوق.

والجزائر لم تكن بعيدة عن هذا المعترك حيث أنها حاولت مساندة هذا الركب العالمي من خلال تحيين القوانين وضبطها بل وصل الأمر حتى تعطيل بعض الأحكام القانونية - منها النطق بعقوبة الإعدام وعدم تنفيذها- اتساقاً مع عقارب الساعة الكونية، وبالرغم من ذلك فإن بلدنا لم يسلم من انتقادات التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية وحتى التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية والتي تؤكد في كل مرة على أن الجزائر بلد ينتهك حقوق الإنسان ويضيق على الحريات، وإن كانت هذه

¹ - د كرم يوسف لأحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 403.

² - د كرم يوسف لأحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 405.

التقارير في أغلب الأمر منافية للحقيقة لأسباب تتعلق بالسياسة الدولية التي يشرف عليها النظام العالمي الجديد.

لكن ينبغي التذكير أيضا بأن الحماية المقررة للمواطن الجزائري تعزوها آليات فعالة، فالقضاء مثلا لم يستطع مسايرة العدالة الفعالة الناجمة والناجزة، والهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على اختلافها لا تملك أية آلية مؤثرة للذود عن هذه الحقوق والحريات، كما أن القانون - العام والخاص - في حد ذاته يحتاج إلى تعديل وتنسيق فيما بينه والدستور.

قائمة المراجع:

- د أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط 1، 2000.
- أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المغرب، بدون تاريخ.
- أد أحمد عبد الكريم سلامة ومن معه، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان مصر، بدون تاريخ نشر.
- د الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة مصر، بدون تاريخ.
- انتوني وودويوس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة 1، 2007.
- د ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999.
- د جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1، 1999.
- د حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات الكويت، بدون تاريخ نشر.
- د سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، 2007
- د عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- د عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنها اللبناني، بيروت لبنان، ط 1، 1998.
- د غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، 1995.

د كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، ط1، 2013.

د كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987.

د. محسن العبودي، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

د محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار ولا تاريخ نشر.

د محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، دار الرواد، بدون بلد وتاريخ نشر.

د محمد يوسف علوان ، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة عمان الأردن، 2009.

د هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، بدون بلد، 2003.

المجلات والدوريات:

أد صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث ورد في " دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري"، تحت إشراف أد فتحي سرور، أد سعاد زكي الشرفاوي، أد يوسف محمود قاسم، أد صلاح الدين عامر، تم إعداد هذا المشروع بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، 1983.

مواقع إلكترونية:

مأخوذ من صفحة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية، <http://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>، تاريخ النظر

09:25، 2017/09/13

الفهرس:

01.....	مقدمة:
02.....	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.....
02.....	المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة.....
07.....	المطلب الثاني: طبيعة حقوق الإنسان.....
10.....	المطلب الثالث: العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة.....
14.....	المطلب الرابع: حقيقة حقوق الإنسان والحريات العامة.....
18.....	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....
18.....	المطلب الأول: نشأة الحقوق والحريات في الغرب القديم.....
18.....	الفرع الأول: الحقوق والحريات في اليونان القديمة.....
19.....	الفرع الثاني: الحقوق والحريات عند الرومان.....
19.....	المطلب الثاني: الحقوق والحريات في ظل الحضارات العربية القديمة.....
21.....	المطلب الثالث: بداية عهد إعلانات الحقوق.....
22.....	الفرع الأول: وثائق حقوق الإنسان في المملكة المتحدة.....
23.....	الفرع الثاني: إعلانات الحقوق الأمريكية.....
24.....	الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا.....
27.....	المبحث الثالث: تمييز حقوق الإنسان عما يشابهها من مصطلحات.....
27.....	المطلب الأول: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.....
32.....	المطلب الثاني: حقوق الإنسان والتدخل الإنساني.....
34.....	المطلب الثالث: الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان.....
36.....	المطلب الرابع: الحرية والسلطة.....
39.....	المبحث الرابع: تشكل المنظمات الدولية المهمة بحماية حقوق الإنسان.....

- 39.....المطلب الأول: عصبة الأمم وحقوق الإنسان.
- 40.....المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية.
- 40.....المطلب الثالث: إنشاء هيئة الأمم المتحدة بداية التأريخ لحقوق الإنسان الحديثة.
- 43.....المطلب الرابع: حماية حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة.
- 43.....الفرع الأول: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.
- 44.....الفرع الثاني: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان.
- 45.....الفرع الثالث: لجنة حقوق الإنسان.
- 48.....الفرع الرابع: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- 50.....الفرع الخامس: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان.
- 53.....الفرع السادس: القضاء الدولي وحقوق الإنسان.
- 56.....المبحث الخامس: الوثائق الدولية الناطمة لحقوق الإنسان ومصادرها.
- 56.....المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة.
- 57.....المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 61.....المطلب الثالث: العهدان الدوليان للحقوق.
- 63.....المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان.
- 64.....الفرع الأول: المعاهدات.
- 64.....الفرع الثاني: العرف.
- 64.....الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.
- 65.....الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية.
- 65.....المبحث السادس: أهم التقسيمات والحقوق.
- 65.....المطلب الأول: تقسيمات الحقوق والحريات.
- 70.....المطلب الثاني: أهم الحقوق المعترف بها عالمياً.

70.....	الفرع الأول: حق الملكية.....
71.....	الفرع الثاني: حرية التعبير.....
72.....	الفرع الثالث: حق الأمن.....
72.....	الفرع الرابع: الحق في المسكن وحمايته.....
73.....	الفرع الخامس: حرية التنقل.....
73.....	الفرع السادس: سرية المراسلات.....
74.....	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.....
74.....	الفرع الأول: حق تقرير المصير.....
74.....	الفرع الثاني: إقرار السلام.....
75.....	الفرع الثالث: حرية الدين والرأي والتعبير.....
75.....	الفرع الرابع: الحق في الحياة.....
75.....	الفرع الخامس: حق السلامة الجسدية.....
76.....	المبحث السابع: مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات.....
76.....	المطلب الأول: مبدأ المشروعية.....
79.....	المطلب الثاني: الفصل بين السلطات.....
82.....	خاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....
86.....	الفهرس.....